وزارة الاقتصاد والمالية

مجلة المالية

العدد 25 - يناير 2015

ملف

دور وزارة الاقتصاد والمالية في مواكبة التنمية الجهوية

أنشطة الوزارة

- التوأمة المؤسساتية تعزز صلاحيات المفتشية العامة للمالية
- ميزان المدفوعات : اعتماد معايير جديدة للإعداد
- الوزارة في الصحافة

أبحاث ودراسات

إشكالية تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العامة في الدستور المغربي الجديد

المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة : حميد شعيبي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير : محمد الخرمودي، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير : بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير : حنان بوجندار، رئيسة قسم التواصل و الإعلام

هيئة التحرير : كرم ابن يعقوب، فتيحة الشادلي، شهرزاد بوعلي، حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشرات : ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشهاري : سلوى النجار

الطبع : مديرية الشؤون الإدارية والعامة

التوزيع : حنان حلواش، خالد سويسي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 05 (212)

الفـــهـــرس

افتتاحية
3

ملف
- الحمولة الجهوية للاستثمار العمومي 4
- مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الجهوية وتنافسية المجالات 9
- الجبايات : أنظمة تفضيلية لمواكبة التنمية الجهوية 12
- الرصيد العقاري للدولة: رؤية استراتيجية متجددة 16
- دور الجمارك في مواكبة التنمية الجهوية بالمغرب 19
- مساهمة الجهات في نمو الاقتصاد الوطني 22

أنشطة الوزارة
- ميزانية النوع الاجتماعي من منظور حقوق الانسان: نظرة مستقبلية لأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015 26
- التوأمة المؤسساتية تعزز صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال التدقيق والتفتيش وتقييم السياسات العمومية 28
- وزارة الاقتصاد والمالية تنظم المناظرة الثامنة للمالية العامة 29
- ميزان المدفوعات : اعتماد معايير جديدة للإعداد 31
- إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة : إجراءات جديدة لمكافحة التزييف 32
- الوزارة في الصحافة 33

خدمات
- تطوير جودة الخدمات بالصندوق المغربي للتقاعد : مقاربة واقعية و إدارية للعصرنة والتحسين المستمر 35

أبحاث ودراسات
- إشكالية تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العامة في الدستور المغربي الجديد 37

معطيات
- تطور الاقتصاد الوطني لسنة 2014: منحى إيجابي لأهم المؤشرات الاقتصادية و المالية 44

افتتاحية

ظلت التنمية الجهوية في قلب السياسات العمومية في المغرب منذ بداية السبعينيات وتحديدا مع اول تقطيع جهوي لسنة 1971 والذي اعطى الميلاد لسبع جهات اقتصادية ثم جاء قانون رقم 96-47 المتعلق بالتنظيم الجهوي، الذي يحدد صلاحيات المجالس الجهوية والموارد المالية للجهات وما استتبع ذلك من تقطيع جهوي قسم المملكة لستة عشر جهة (مرسوم رقم 246-97-2 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1418 الموافق ل 17 غشت 1997).

وشكل تنصيب اللجنة الاستشارية حول الجهوية في يناير 2010 و إصدار تقريرها في مارس 2011 تحولا تاريخيا في هذا المسلسل ، حيث يقترح التقرير إرساء جهوية بنفس ديمقراطي ، عبر تعزيز صلاحيات المجالس الجهوية ومنحها الامكانيات المالية اللازمة وإعادة النظر في التقسيم الجهوي وخلق صندوق للتأهيل الاجتماعي وآخر للتضامن الجهوي.

هذه التوصيات وأخرى من شأنها خلق جهات قوية وقائمة الذات تتوفر على العناصر الضرورية لنموها. و في انتظار صدور القانون التنظيمي حول الجهة والذي تم تقديم مشروع قانون تنظيمي بشأنه إلى البرلمان في يوليوز من سنة 2014 ، فإن الملاحظ هو التفاوت في النمو الموجود بين جهة وأخرى ، وهو ما تشهد عليه الفوارق في المؤشرات الجهوية سواء تعلق الأمر بالناتج الداخلي الخام والدخل حسب النسمة وإحداث فرص الشغل. وعلى سبيل المثال، فقد شهدت الفترة بين 1998-2012، استحواذ 4 جهات على حوالي 48.6% من الناتج الداخلي الخام كما يتعدى هذا الناتج المتوسط الوطني في 7 جهات من بين 16 جهة حاليا. وتظل مساهمة الجهات في خلق الثروة الوطنية متفاوتة رغم الجهود التي تبذلها السلطات العمومية.

في إطار مواكبتها لهذا المشروع الجهوي وهذه السياسة الترابية الطموحة ، فقد ارتأت هيئة تحرير المالية ومعها لجنة المنشورات بالوزارة تناول هذا الموضوع من زوايا متعددة : زاوية الاستثمار العمومي من خلال تكافؤ الفرص وإقرار العدالة المجالية ، زاوية مساهمة المؤسسات العمومية في تعزيز التنمية الجهوية ، زاوية تشجيع النمو ببعض الجهات من خلال إقرار سياسة جبائية محفزة ببعض المناطق. وبالنظر للأهمية التي يحتلها توفير العقار في الدفع بهذا المسلسل فقد تم إفراد هذا الجانب بمقال حول الرؤية الاستراتيجية المنظمة له.

وفي النهاية ولاستكمال الرؤية ، فقد تم إغناء الملف بمقال عبارة عن قراءة في مساهمة الجهات في نمو الاقتصاد الوطني بأدوات مفاهيمية متطورة.

الحمولة الجهوية للاستثمار العمومي

تعزيز التقائية تدخلات مختلف الفاعلين على الصعيدين الجهوي والمحلي و اعتماد البعد الجهوي للميزانية العامة للدولة وتوزيع الاستثمار العمومي وفق رؤية توازن بين تأهيل التراب الوطني ومواصلة تطوير القطاعات الإنتاجية، تشكل كلها أفكار/دعائم للرؤية الحكومية التي تحكم الاستثمار العمومي على الصعيد الجهوي.

عملت الحكومة منذ تنصيبها على اعتماد المقاربة المجالية في توزيع المشاريع الاستثمارية والأوراش الهيكلية الكبرى على الصعيد الوطني بما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص وإقرار العدالة المجالية، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات منها على الخصوص:

- توزيع الاستثمار العمومي وفق مقاربة ترابية تنبني على تعزيز التقائية تدخلات مختلف الفاعلين على الصعيدين الجهوي والمحلي، وضمان انخراط كافة الجهات في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمتضامنة والمستدامة؛
- اعتماد البعد الجهوي للميزانية العامة للدولة بشكل يضمن التوطين المجالي للبرامج والاستراتيجيات القطاعية، وذلك استجابة لحاجيات الجهات وفي إطار تأهيلها بغرض تحقيق نمو متوازن على مستوى مجموع التراب الوطني؛
- توزيع الاستثمار العمومي وفق رؤية توازن بين تأهيل التراب الوطني، من خلال تطوير البنية التحتية وتوفير الخدمات الأساسية للسكان، ومواصلة تطوير القطاعات الانتاجية ذات القيمة المضافة العالية والقادرة بالخصوص على التصدير وخلق فرص الشغل.

هكذا، سيتم خلال سنة 2015 تعزيز نفس التوجه في إطار تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، وذلك من جهة، عبر العمل بتعاون مع كل الفاعلين، وعلى رأسهم المؤسسة التشريعية، على إخراج القانون التنظيمي الجديد للجهة وباقي الجماعات الترابية ومن جهة أخرى عبر تفعيل اللاتمركز الإداري بما يضمن انسجام والتقائية تدخلات الدولة والجماعات الترابية على المستوى الجهوي والمحلي، من خلال الرفع من القدرات التنظيمية للمصالح اللاممركزة للإدارة، وكذا تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية بما يضمن :

- تفعيل البعد الجهوي لمختلف البرامج الاستثمارية على مستوى الميزانيات القطاعية ؛
- تعميم البرمجة المرتكزة على النتائج وتفعيل آليات التعاقد والشراكة مع الفاعلين المحليين.

في نفس السياق، تم الرفع من حجم الاستثمارات العمومية برسم سنة 2015 لتصل إلى 189 مليار درهم، مقابل 186,64 مليار درهم خلال سنة 2014، أي بزيادة بلغت 2,4 مليار درهم أو ما قدره 1,3%. وقد حرصت الحكومة على توجيه هذه الاستثمارات نحو مواصلة تحديث البنيات التحتية وتسريع الاستراتيجيات القطاعية وفق نفس المقاربة التي تقوم على مواصلة تفعيل ودعم التقائية البرامج والاستراتيجيات القطاعية و اعتماد توزيع مجالي متوازن بين جهات المملكة.

مواصلة تفعيل ودعم التقائية البرامج والاستراتيجيات القطاعية

تماشيا مع التعليمات الملكية السامية التي جددت الدعوة للحكومة لتوفير شروط التكامل بين مختلف الاستراتيجيات القطاعية، واعتماد آليات اليقظة والمتابعة والتقويم لتحقيق التناسق فيما بينها وقياس نجاعتها وتحسين توظيف الاعتمادات المرصودة لها، جعلت الحكومة مسألة التقائية السياسات العمومية وتقييمها ضمن أهم الإجراءات المزمع اتخاذها لتكريس قواعد الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام.

هذا وبالنظر إلى تعقيدات هذا التدبير وطابعه الأفقي، تم اعتماد مقاربة تشاركية لتفعيله تتمحور حول إطلاق عملية كبرى للحوار والتشاور بين مختلف الشركاء والفاعلين، وذلك من خلال تنظيم المناظرة الوطنية حول التقائية الاستراتيجيات والبرامج القطاعية خلال سنة 2013.

وقد مكن هذا النهج من تدارس الاستراتيجيات والبرامج القطاعية قيد التنفيذ واستنباط تقاطعها وكذا مجالات التقائيتها، لا سيما

العوائق والاختلالات التي تعرقل أو تحد من تكاملها. كما مكنت هذه المقاربة من بلورة رؤية استراتيجية كاملة لتحسين التقائية العمل العمومي و تكامله وفعاليته تقوم على مستويين للتدخل:

- مستوى شامل يخص وضع أسس الحكامة الجيدة للسياسات العمومية؛
- مستوى ذو بعد موضوعاتي يتعلق بالإجراءات والتدابير الخاصة التي يمكن أن تحسن تناسق التدخلات وتطور التلاحم في المجالات الأفقية وذات الأولوية والتي تتطلب تدخلا مشتركا بين مختلف القطاعات أو الفاعلين.

مواصلة اعتماد توزيع مجالي متوازن بين جهات المملكة

في هذا الصدد، تولي الحكومة اهتماما بالغا بالمناطق النائية خاصة الجبلية منها، حيث يعتبر بناء اقتصاد وطني متعدد الروافد القطاعية والجهوية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها برنامجها الحكومي.

وللتذكير، فمنذ سنة 2006، وفي إطار تحسين مقروئية المعطيات الميزانياتية، تم العمل على إعادة هيكلة تبويبات الميزانية العامة للدولة بإدراج البعد الجهوي على مستوى نفقات الاستثمار والتسيير، وذلك بهدف إعمال البعد الجهوي في برمجة مجمل الاعتمادات المالية المفتوحة برسم قانون المالية، بما يتيح إبراز المجهود المالي الذي تخصصه الدولة لكل جهة من جهات المملكة. وقد نص تفعيل هذا البعد الجهوي على استثناء بعض النفقات ذات الطابع العام كتلك التي تخص فصول إدارة الدفاع الوطني والتحملات المشتركة وكذا الاعتمادات التي تهم الدراسات والأبحاث ذات البعد الوطني. وبغض النظر عن هذا الاستثناء، فإن كل نفقات الاستثمار وكذا التسيير المندرجة في إطار الميزانية العامة للدولة تكون قابلة للتوزيع جهويا.

وكنموذج للمجهود الاستثماري المبذول من طرف الدولة خلال سنة 2015 على صعيد جهات المملكة، بما فيها تلك التي تضم المناطق النائية، نستعرض على سبيل المثال لا الحصر أهم الاستثمارات العمومية التي تستفيد منها جهة تادلـة ـ أزيلال وكذا جهات الجنوب (وادي الذهب ـ لكويرة و العيون- بوجدور- الساقية الحمراء و كلميم ـ السمارة) في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية .

جهة تادلـة ـ أزيلال

التربية الوطنية: تخصيص مبلغ 110,18 مليون درهم لفائدة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من أجل إتمام بناء وتجهيز 27 مؤسسة تعليمية مندرجة في إطار البرنامج الاستعجالي والبرنامج المتوسط المدى.

التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر: إحداث كلية الطب والصيدلة ببني ملال بمبلغ 10 ملايين درهم والمدرسة العليا للتكنولوجيا ببني ملال بمبلغ 10 ملايين درهم وتوسيع المؤسسات الجامعية التابعة لجامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال بكلفة 12,651 مليون درهم وتجهيزها بمعدات علمية وتقنية بمبلغ 1,382 مليون درهم.

الصحة: إنجاز إجراءات وخدمات الرعاية الصحية الأولية وما قبل الاستشفائية والاستشفائية (دعم مهام المؤسسات الاستشفائية) بمبلغ 1,15 مليون درهم وتعزيز البنية التحتية الصحية والممتلكات بكلفة 33,46 مليون درهم.

قطاع الشباب: إصلاح وترميم بعض مؤسسات الشباب والطفولة والشؤون النسوية بكلفة تبلغ 1,4 مليون درهم.

الرياضة: إنجاز مشاريع بغلاف مالي إجمالي يناهز 83 مليون درهم تهم استكمال بناء 8 قاعات مغطاة وكذا استكمال بناء ملعب رياضي.

الفلاحة: انهاء بناء قطب جودة التغذية بالقطب الفلاحي لتادلة أزيلال وتقديم دعم بقيمة 6,15 مليون درهم لفائدة الغرف الفلاحية وتنمية الفلاحة التضامنية بكلفة 53,87 مليون درهم، وتشجيع التكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي بكلفة 6,70 مليون درهم، ودعم برنامج التنمية القروية لمناطق الجبال بمبلغ 2,85 مليون درهم، وكذا تهيئة القطب الفلاحي بكلفة 25 مليون درهم واستصلاح مناطق الري الصغير والمتوسط بمبلغ 5 ملايين درهم وتهيئة وتحسين المراعي بكلفة مليون درهم وتهيئة المجالات الفلاحية بمناطق المكاتب الجهوية بقيمة 162,75 مليون درهم.

قطاع الماء: بناء سد صغير بكلفة 9 ملايين درهم خلال سنة 2015.

الصناعة التقليدية: إحداث قرية للصناع التقليديين بدمنات بكلفة 2,9 مليون درهم وببزو بمبلغ 5,4 مليون درهم وكذا إعادة تهيئة مجمع الصناعة التقليدية ببني ملال بكلفة 6 ملايين درهم.

التجهيز والنقل: تشييد المطار الجديد لبني ملال على مساحة 1.500 متر مربع وبطاقة استيعابية تقدر ب 150.000 مسافرا في السنة. ويهدف هذا المشروع التنموي الذي تم تدشينه في سنة 2014، إلى تمكين الجهة من مطار يتيح لها تطوير حركة

النقل الجوي الدولي مع البلدان الأوروبية التي يفد منها السياح، وتلك التي تستقر بها أعداد كبيرة من المغاربة المقيمين بالخارج من أبناء هذه الجهة. كما سيتم تخصيص مبلغ 33 مليون درهم لبرنامج الطرق.

الأوقاف والشؤون الاسلامية: تخصيص التزام إضافي لمشروع بناء مسجدين بكلفة 0,35 مليون درهم وبناء مسجد بمبلغ مليوني درهم وإنجاز دراسة لبناء مسجد بمبلغ 0,20 مليون درهم، بالإضافة إلى تجهيز مجموعة من المساجد بكلفة 2,80 مليون درهم وتوسعة مسجد بقيمة 2,80 مليون درهم.

جهات الجنوب

التربية الوطنية: يقدر الغلاف المالي الاستثماري المخصص لهذه الجهات بنحو 104 مليون درهم وذلك بغية إتمام بناء وتجهيز 4 مؤسسات تعليمية بجهة وادي الذهب ـ لكويرة و11 مؤسسة بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء و13 مؤسسة تعليمية بجهة كلميم ـ السمارة، مندرجة في إطار البرنامج الاستعجالي والبرنامج المتوسط المدى.

التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر: إنشاء المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة و كلية العلوم الشرعية بالسمارة بغلاف مالي يقدر ب 20 مليون درهم.

الصحة: تعزيز البنية التحتية الصحية والممتلكات ودعم إجراءات وخدمات الرعاية الصحية الأولية وما قبل الاستشفائية والاستشفائية (دعم مهام المؤسسات الاستشفائية)، من خلال تخصيص مبلغ مالي قدره 5,35 مليون درهم بجهة وادي الذهب ـ لكويرة و13,33 مليون درهم بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء و11,61 مليون درهم بجهة كلميم ـ السمارة.

الإسكان : مواصلة برنامج القضاء على السكن غير اللائق والتأهيل الحضري بالأقاليم الجنوبية برصد غلاف مالي يقدر ب 60 مليون درهم لجهة وادي الذهب ـ لكويرة و 93 مليون درهم بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء و90,5 مليون درهم بجهة كلميم ـ السمارة.

قطاع الشباب: تأهيل وتعزيز البنية التحتية لمؤسسات الشباب والطفولة بجهة وادي الذهب ـ لكويرة بكلفة تبلغ مليوني درهم و بناء مركز للتخييم بطرفاية وتأهيل المؤسسات النسوية بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء بكلفة تبلغ 2,6 مليون درهم. وكذا تفعيل الاتفاقية المبرمة مع جهة كلميم ـ السمارة والخاصة بإعادة هيكلة مركز التكوين والتخييم بالوطية بكلفة تبلغ 3,3 مليون درهم.

الرياضة: إنجاز مشاريع بجهة وادي الذهب ـ لكويرة بغلاف مالي إجمالي يناهز 24 مليون درهم تتعلق باستكمال بناء مسبح مغطى واستكمال تأهيل ملعب المسيرة وملعب المركب الرياضي وإحداث المدرسة الوطنية للألعاب المائية، وكذا إنجاز مشاريع بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء بغلاف مالي إجمالي يناهز 24 مليون درهم تهم استكمال بناء وتجهيز قاعتين مغطاتين وتأهيل ملعبين لكرة القدم وإحداث 4 ملاعب للقرب، بالإضافة إلى إنجاز مشاريع بجهة كلميم ـ السمارة بغلاف مالي إجمالي يتجاوز 14 مليون درهم تخص استكمال تأهيل بنيات تحتية رياضية بالمؤسسات التعليمية والملعب البلدي واستكمال بناء 4 مسابح و5 مركبات سوسيو رياضية للقرب وإحداث مركب رياضي واستكمال بناء وتجهيز قاعتين مغطاتين.

الفلاحة:

• جهة وادي الذهب ـ لكويرة :

دفع مبلغ 3,5 مليون درهم لفائدة الغرف الفلاحية، وتنمية الفلاحة التضامنية بكلفة تقدر ب 11,8 مليون درهم واستصلاح مناطق الري الصغير والمتوسط بكلفة تبلغ 10 مليون درهم و تهيئة وتحسين المراعي بكلفة تقدر ب 4,7 مليون درهم والتكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي بكلفة تقدر ب 2,3 مليون درهم.

• جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء:

دفع مبلغ 8,1 مليون درهم لفائدة الغرف الفلاحية وتنمية الفلاحة التضامنية بكلفة تقدر ب 22,6 مليون درهم واستصلاح مناطق الري الصغير والمتوسط بكلفة تبلغ 5 مليون درهم و تهيئة وتحسين المراعي بكلفة تقدر ب 2 مليون درهم والتكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي بكلفة تقدر ب 2,2 مليون درهم.

• جهة كلميم ـ السمارة :

مواصلة البرنامج الجهوي لتهيئة المراعي وتنظيم الترحال على مستوى جهة كلميم السمارة ودفع مبلغ 8 مليون درهم لفائدة الغرف الفلاحية، و تنمية الفلاحة التضامنية بكلفة تقدر ب 39,3 مليون درهم و استصلاح مناطق الري الصغير والمتوسط بكلفة تبلغ 9,1 مليون درهم و تهيئة وتحسين المراعي بكلفة تقدر ب 5 مليون درهم و التكوين المهني والتعليم التقني الفلاحي بكلفة تقدر ب 1,3 مليون درهم.

الكهرباء: إنجاز وحدات الديزل بالداخلة وكذا إنجاز البرنامج المندمج للطاقة الريحية ببوجدور (100 ميغاواط) والبرنامج المندمج للطاقة الريحية بتسكراد بطرفاية (300 ميغاواط).

الصيد البحري: بناء وتجهيز مندوبيات الصيد البحري بكلفة تبلغ 100 ألف درهم بجهة وادي الذهب ـ لكويرة وبكلفة إجمالية تبلغ 1,01 مليون درهم بجهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء، وكذا برنامج تفعيل استغلال قرى الصيادين بالمنطقة الجنوبية للمملكة وبناء وتجهيز مندوبيات الصيد البحري بكلفة تبلغ 350 ألف درهم.

التجهيز والنقل: بدء أشغال بناء ميناء جديد للصيد بالمهيريز (300 كلم جنوب الداخلة) وذلك من أجل توفير حوض محمي يمكن السكان المحليين من الصيد التقليدي واستمرار الأشغال في ميناء طرفاية وكذا انطلاق استغلال محطة مطار كلميم بسعة 700.000 راكب.

تعزيز وقع الاستثمارات على ظروف عيش المواطنات والمواطنين

في إطار تطبيق الاستراتيجيات القطاعية الكبرى، حظيت جهات المملكة بتمويلات ودعم مالي مهم لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة على الصعيد المحلي، وذلك بغية تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي متوازن ومنسجم لمجموع التراب الوطني. هكذا، تم تخصيص ما مجموعه 125,35 مليار درهم كمجهود استثماري عمومي، برسم الميزانية العامة وميزانيات المؤسسات والمقاولات العمومية لسنة 2015، تستفيد منه جميع جهات المملكة كما هو موضح في الجدول أدناه، نسبة إلى عدد السكان.

التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي برسم سنة 2015

الجهة	الميزانية العامة		المؤسسات والمقاولات العمومية		المجموع		عدد السكان		معدل الاستثمار بالنسبة للفرد (بالدرهم للفرد)
	مليون درهم	%	مليون درهم	%	مليون درهم	%	نسبة	%	
الرباط-سلا - زمور-زعير	852	8,20%	30 184	26,26%	31 037	24,76%	2 599 000	8,25%	11 942
الشاوية ورديغة	204	1,96%	14 514	12,63%	14 718	11,74%	1 705 000	5,41%	8 632
العيون-بوجدور-الساقية الحمراء	188	1,81%	2 377	2,07%	2 565	2,05%	299 000	0,95%	8 579
دكالة-عبدة	1 187	11,41%	12 702	11,05%	13 888	11,08%	2 046 000	6,49%	6 788
وادي الذهب - لكويرة	123	1,18%	682	0,59%	805	0,64%	145 000	0,46%	5 550
الدار البيضاء الكبرى	355	3,41%	15 731	13,68%	16 086	12,83%	3 786 000	12,01%	4 249
طنجة-تطوان	1 591	15,30%	8 216	7,15%	9 808	7,82%	2 668 000	8,47%	3 676
كلميم السمارة	228	2,19%	1 525	1,33%	1 753	1,40%	502 000	1,59%	3 493
الشرق	669	6,43%	5 347	4,65%	6 016	4,80%	1 983 000	6,29%	3 034
فاس بولمان	728	7,00%	3 366	2,93%	4 093	3,27%	1 682 000	5,34%	2 434
مراكش-تانسيفت	1 018	9,79%	6 422	5,59%	7 440	5,94%	3 252 000	10,32%	2 288
تادلة - أزيلال	429	4,12%	2 315	2,01%	2 744	2,19%	1 488 000	4,72%	1 844
مكناس تافيلالت	487	4,68%	3 439	2,99%	3 925	3,13%	2 226 000	7,06%	1 763
سوس ماسة درعة	767	7,38%	5 105	4,44%	5 872	4,68%	3 337 000	10,59%	1 760
الغرب - الشراردة - بني حسن	688	6,62%	2 227	1,94%	2 915	2,33%	1 952 000	6,19%	1 493
تازة-الحسيمة-تاونات	886	8,52%	800	0,70%	1 686	1,34%	1 844 000	5,85%	914
المجموع	**10 400**	**100%**	**114 952**	**100%**	**125 352**	**100%**	**31 514 000**	**100%**	**3 978**

من جهة أخرى، ولتسريع تنفيد هذه البرامج على مستوى المؤسسات والمقاولات العمومية، وفي إطار تحسين حكامة ومردودية المحفظة العمومية، تبنت الحكومة مجموعة من التدابير تهم على الخصوص:

- تشجيع العلاقات التعاقدية بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية نظرا لمساهمتها في الرفع من قدرات التدبير لدى المسيرين وتحسين فعالية المؤسسة، وذلك عبر تقييم الإنجازات المتعاقد بشأنها. هكذا فقد سجلت السنوات الأخيرة تسريع وتيرة عمليات إبرام العقود الجديدة بين الدولة والمقاولات العمومية كمجموعة شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش والمكتب الوطني للسكك الحديدية...
- إصلاح منظومة الحكامة والمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعميم آليات التدبير المرتكز على نجاعة الأداء من خلال هيكلة ميزانيات الاستثمار على أساس البرامج، البرمجة الميزناتية المتعددة السنوات...

وفي الأخير، وجب الإشارة إلى أن الانعكاسات الإيجابية لعدد من المشاريع العمومية، خاصة منها المشاريع الكبرى في مجال البنيات التحتية كالسدود والمطارات والموانئ والطرق السيارة والمناطق اللوجيستيكية... المنفذة على المستوى الجهوي، باتت تتعدى بكثير نطاق تموقعها إذ أصبحت تتمتع بإشعاع على المستوى الوطني والإقليمي.

المصدر: مديرية الميزانية

مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الجهوية وتنافسية المجالات

تساهم المؤسسات والمقاولات العمومية في تعزيز التنمية الجهوية، و ذلك من خلال انجاز المشاريع الكبرى و الاستثمارات العمومية و تنفيذ السياسات العمومية في كل جهات المملكة.

تلعب المؤسسات والمقاولات العمومية دورا مهما في تحقيق التنمية الجهوية عن طريق إنجاز جزء مهم من الاستثمارات العمومية والمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية. كما أن العديد من المنشآت تشرف على إنجاز مشاريع كبرى موجهة لتنمية وتهيئة بعض المجالات الترابية.

بالإضافة إلى ذلك، يجدر التذكير بالحضور القوي والمتميز للمؤسسات والمقاولات العمومية على المستويين المحلي والجهوي بنسبة 71% من مجموع المحفظة العمومية أي 202 وحدة، وهو الأمر الذي يتأكد من خلال المساهمة الهامة للمحفظة العمومية في التنمية الترابية ودورها في تعزيز اللاتمركز واللامركزية.

بصفة عامة، يجب التأكيد على أن التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية يعرف تحسنا من سنة لأخرى حيث تواصل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية مجهودها الاستثماري بسائر الجهات مع البحث المتواصل على التوازن لفائدة بعض الجهات. وهكذا، انتقلت حصة الجهات، باستثناء جهات الدار البيضاء الكبرى والرباط-سلا-زمور-زعير وطنجة-تطوان، من 51,4% سنة 2012 إلى حوالي 54,4 % سنة 2013، أي بزيادة ثلاث نقط.

التوزيع الجهوي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية

انجازات 2013 وتوقعات 2014 و 2015 (مليون درهم)

الجهة	الإنجازات		التوقعات			
	2013	%	2014	%	2015	%
الشاوية ورديغة	11 180	14,3%	16 569	14,0%	14 514	12,6%
دكالة-عبدة	9 731	12,5%	16 875	14,2%	12 702	11,0%
فاس بولمان	1 743	2,2%	3 134	2,6%	3 366	2,9%
الغرب - الشراردة - بني حسن	1 358	1,7%	2 303	1,9%	2 227	1,9%
الدار البيضاء الكبرى	11 137	14,3%	14 724	12,4%	15 731	13,7%
كلميم السمارة	1 023	1,3%	1 403	1,2%	1 525	1,3%
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	1 615	2,1%	1 497	1,3%	2 377	2,1%
مراكش-تانسيفت	4 429	5,7%	5 835	4,9%	6 422	5,6%
مكناس تافيلالت	2 246	2,9%	3 436	2,9%	3 439	3,0%
الشرق	3 330	4,3%	5 092	4,3%	5 347	4,7%
وادي الذهب - لكويرة	406	0,5%	669	0,6%	682	0,6%
الرباط-سلا - زمور-زعير	17 831	22,9%	29 695	25,0%	30 184	26,3%
سوس ماسة درعة	3 292	4,2%	5 185	4,4%	5 105	4,4%
تادلة - أزيلال	1 600	2,1%	2 112	1,8%	2 315	2,0%
طنجة-تطوان	6 602	5,8%	9 075	7,7%	8 216	7,1%
تازة-الحسيمة-تاونات	490	0,6%	941	0,8%	800	0,7%
المجموع	**78 013**	**100%**	**118 545**	**100%**	**114 952**	**100%**

وتساهم المؤسسات والمقاولات العمومية بأشكال مختلفة في التقليص من عزلة مختلف الجهات وتقوية البنيات اللوجيستيكية وتنمية المبادلات ومحاربة السكن غير اللائق بالإضافة إلى دعم السكن الاجتماعي.

مساهمة المؤسسات والمقاولات العمومية على المستوى الجهوي.....

تساهم بعض المؤسسات والمقاولات العمومية التي تعمل على الصعيد الوطني عبر حضورها على المستوى الجهوي في تهيئة وتحسين تنافسية المجالات الترابية مثل مجموعة التهيئة العمران والمكتب الوطني للصيد وبريد المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

فيما يخص تدخل مجموعة التهيئة العمران فإنه يتم عبر الشركات التابعة لها وذلك في إطار تفعيل سياسة الحكومة في مجال السكن مع مواصلة إنجاز برامج تطوير السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق عبر القضاء على مدن الصفيح وبناء مدن جديدة وكذا التأهيل الحضري للتجمعات السكنية بالإضافة إلى القيام بعدة عمليات لتهيئة العقار وبناء المساكن.

وفي مجال الصيد البحري، يساهم المكتب الوطني للصيد في تطوير الصيد التقليدي والساحلي وكذا تنظيم تسويق منتوجات الصيد البحري على المستوى الجهوي. وتتمثل أهم مشاريع المكتب في تدبير موانئ الصيد بالإضافة إلى أسواق من الجيل الجديد وتعميم استعمال الحاويات المُنَمَّطة وأسواق الجملة للسمك.

كما يعد بريد المغرب فاعلا أساسيا في التنمية الجهوية وخاصة القروية منها. وفي هذا الصدد، تشمل شبكة بريد المغرب 1 830 وكالة، منها 1 149 وكالة بالعالم القروي. ويُخصص لهذه الشبكة سنويا غلاف مالي مهم لإنشاء وكالات جديدة (حوالي 50 وكالة سنويا)، وكذا للقيام بأشغال إعادة تهيئة الوكالات الموجودة.

.....و في العالم القروي

وعلى صعيد آخر، ستمكن البرامج ذات البعد الوطني والموجهة للعالم القروي، والتي تسهر عليها بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، من إحداث تحول ملموس على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي على مستوى هذه المجالات الترابية وذلك عبر تمكين المواطنين والفاعلين الاقتصاديين من الخدمات الأساسية والبنيات التحتية التي ستعزز التنقل والإنتاجية والاندماج في دينامية تنمية البلاد.

وعلى سبيل المثال، مكنت الجهود المبذولة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، في إطار برنامج الكهربة القروية الشاملة، من بلوغ معدل كهربة قروية بنسبة 98,79% في نهاية يوليوز 2014 مقابل 32% نهاية سنة 1998 باستثمار إجمالي يناهز 19,9 مليار درهم. ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 99,36 % في سنة 2015 باستثمار يقدر بحوالي 965 مليون درهم. وقد ساهم برنامج الكهربة القروية الشاملة في توفير بنية تحتية مهمة بالعالم القروي مكنت من تطوير وإحداث المشاريع المدرة للدخل والموفرة لمناصب الشغل، خاصة تلك التي تتطلب استعمال آلات كهربائية منتجة.

وفيما يتعلق ببرنامج تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب، من المتوقع رفع معدل التزويد بالماء الصالح للشرب في العالم القروي إلى 94,5 % في متم 2014 مقابل 94 % سنة 2013 و93 % سنة 2012. وقد بلغ الاستثمار المرتبط بهذا الإنجاز 605 مليون درهم مما يجعل المبلغ الإجمالي المتراكم على طول الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2012، يصل إلى 10,9 مليار درهم. ويتوقع رفع هذا المعدل خلال سنة 2015 إلى 95 % بمبلغ يتجاوز 900 مليون درهم.

فيما يخص البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية فهو يشمل بناء وتهيئة الطرق القروية بخط إجمالي يصل إلى 15.599 كلم بتكلفة إجمالية تصل إلى 15,5 مليار درهم. ومن المرتقب أن يصل معدل الولوج إلى الطرق القروية نسبة 80 % سنة 2015. وستصل هذه النسبة الى 78 % عند نهاية 2014 مقابل 77 % سنة 2013. وقد بلغ إنجاز الاستثمارات الإجمالية للبرنامج الوطني الثاني للطرق حوالي 12,5 مليار درهم أي بنسبة 79 % من هدف البرنامج.

.....و على المستوى المجالي

بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي ينحصر مجال تدخلها على المستوى الجهوي والمجالي مثل وكالات التنمية الجهوية والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان والمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي والوكالات الحضرية والوكالات الوطنية لتنمية وتربية الأحياء المائية ووكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وتهيئة موقع بحيرة مارشيكا، فإنها تشكل رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهات والأقاليم المعنية.

في هذا الصدد، تساهم وكالات التنمية الجهوية للجنوب والشمال والمنطقة الشرقية، من خلال تدخلاتها، في تشجيع بروز أقطاب

للتنمية المستدامة عبر إرساء البنيات التحتية الضرورية لتثمين الإمكانات المتاحة في المناطق المعنية (الطرق والمحطات الطرقية والتهيئة الحضرية) وتطوير إجراءات القرب (دعم الجمعيات والأنشطة المدرة للدخل والصناعة التقليدية ...) وذلك لفائدة ساكنة هذه الجهات.

كما تهدف استراتيجية الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان إلى التنمية البشرية للمناطق المستهدفة (05 جهات و16 إقليما و400 جماعة) وكذا تثمين الموارد الاقتصادية والطبيعية والثقافية التي تزخر بها هذه المناطق، إضافة إلى حماية المنظومة البيئية. وتتعلق أهم إنجازات الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان خلال سنتي 2013 و2014 بإنعاش الشراكة مع الفاعلين المحليين والبحث عن تمويل برامج تنمية الأقاليم.

فيما يخص القطاع الفلاحي، يندرج النشاط الأساسي للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي في إطار مواصلة تفعيل العمليات المدرجة في إطار مخطط المغرب الأخضر والذي تم تنزيله على مستوى مناطق تَدَخّل هذه المكاتب على شكل مخططات جهوية فلاحية. وتشمل أهم مشاريع هذه المكاتب أشغال التجهيزات الهيدرومائية الكبرى وخدمة الماء وكذا المشاريع الكبرى المدرجة في إطار «البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري».

وتمثل وكالات الأحواض المائية آليات ناجعة لتنفيذ سياسة إرادية في مجال اللامركزية. كما تعتبر المهام المنوطة بهذه المؤسسات ذات أهمية كبرى في مجالات تدخلها وهي تتمثل في تدبير وتعبئة وتخطيط وكذا الحفاظ على الموارد المائية والملك العام المائي.

كما أن الوكالات الحضرية تضطلع، من جهتها، بثلاث مهام أساسية تهم الدراسات والتخطيط الحضري وكذا التسيير الحضري والمراقبة بالإضافة إلى التهيئة العقارية. وتعمل هذه الوكالات على تحسين معدل تغطية الوثائق الحضرية للتراب الوطني الذي بلغ 98 % في المجال الحضري و62 % في المجال القروي.

.....و على المستوى المحلي

فيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية والتي تنشط على المستوى المحلي، تجدر الإشارة على الخصوص إلى وكالات توزيع الماء والكهرباء وشركة الدار البيضاء للنقل والدار البيضاء التهيئة.

هكذا، تهدف استراتيجية وكالات التوزيع المستقلة إلى مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمدن والمراكز المتواجدة داخل محيط تدخلها مع الحرص على استمرارية وتحسين الخدمات الموجهة للمواطنين والحفاظ على الموارد، خاصة عبر تحسين مردودية شبكات الماء والكهرباء. كما تتكلف هذه الوكالات بإنجاز المشاريع الأساسية لمعالجة وإعادة استخدام مياه التطهير السائل.

بالنسبة لشركة الدار البيضاء للنقل وشركة الدار البيضاء التهيئة، فهما تعملان على إنجاز برامج ومشاريع كبرى ذات أثر هام سواء من حيث الاستثمارات أو التشغيل.

وهكذا، يتبين أن المؤسسات والمقاولات العمومية عززت مساهمتها في سياسة اللامركزية ومكافحة الفوارق الجهوية من خلال إحداث مؤسسات ومقاولات عمومية ذات اختصاص ترابي في مختلف مناطق المملكة خلال الخمسة عشرة سنة الأخيرة. وبالنظر إلى كون المؤسسات والمقاولات العمومية الناشطة على المستوى المحلي أو الجهوي تمثل ما يقارب ثلثي المحفظة العمومية، فإن هذا التواجد الترابي الهام يشكل فرصة مُمَيّزة للمساهمة البناءة في إرساء الجهوية المتقدمة.

المصدر: مديرية المنشآت العامة و الخوصصة

الجبايات : أنظمة تفضيلية لمواكبة التنمية الجهوية

تستفيد المنشآت التي تستقر في بعض المناطق أو الأقاليم من عدة تدابير تحفيزية منصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. وقد بلغت قيمة النفقات الجبائية المرتبطة بالأنظمة الضريبية التفضيلية التي تستفيد منها بعض المناطق 606 مليون درهم سنة 2014، و يهم مبلغ النفقات المتعلقة بمنطقة طنجة 133 مليون درهم برسم الضريبة على الشركات و 54 مليون درهم برسم الضريبة على الدخل.

يتضمن النظام الضريبي عدة استثناءات تهم بعض المناطق والأقاليم والتي تكون على شكل إعفاءات وتخفيضات ضريبية وإسقاطات من القاعدة الضريبية، إلى جانب أسعار تفضيلية.

الشركات المقامة بالمناطق المحددة بمرسوم

تستفيد المنشآت من تطبيق السعر المخفض البالغ 17،50 % برسم الضريبة على الشركات و 20 % برسم الضريبة على الدخل طيلة السنوات المحاسبية الخمس (5) الأولى المتتابعة لتاريخ الشروع في استغلالها، وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة بإحدى العمالات أو الأقاليم المحددة بالمرسوم رقم 132-08-2 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) وفق معيارين أساسيين : يتعلق الأول بمستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ويهم الثاني القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم أو العمالة.

وتجدر الإشارة بأن المنشآت المصدرة المقامة بالمناطق المحددة بالمرسوم السالف الذكر تستفيد من تطبيق سعر 17,5 % بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

كما تستفيد المنشآت المقامة بالمناطق المحددة بهذا المرسوم و التي تحقق رقم أعمال يقل أو يساوي 300.000 درهم من سعر10 % بالنسبة للضريبة على الشركات.

بالنسبة للضريبة على الدخل، يطبق سعر 20 % برسم الدخول المحققة في الفترة من فاتح يناير 2008 إلى 31 دجنبر 2010، وتضاف إلى هذا السعر نقطتان (2) عن كل سنة بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2015، وبعد هذه الفترة (أي ابتداء من فاتح يناير 2016) يطبق جدول أسعار هذه الضريبة الجاري به العمل.

وتستثنى من هذا التدبير المؤسسات القارة للشركات التي ليس لها مقر بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات (تموينات) أو خدمات، ومؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير ومنشآت التأمين وإعادة التأمين والوكالات العقارية والمنعشون العقاريون.

الشركات المقامة بمناطق التصدير الحرة

أقرت المدونة العامة للضرائب مجموعة من التحفيزات الضريبية تخص الشركات المقامة بمناطق التصدير الحرة والتي تهم واجبات التسجيل و الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة و الرسم المهني :

- **واجبات التسجيل والتنبر**، حيث تم إعفاء عقود تأسيس الشركات المقامة بمناطق التصدير الحرة والزيادة في رأسمالها، وكذا إعفاء عمليات الاقتناء المنجزة من طرف المقاولات الواقعة في المناطق الحرة للتصدير للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.

- **الضريبة على الشركات**، التي عرفت اعفاءا كليا من هذه الضريبة طيلة السنوات المحاسبية الخمس (5) الأولى المتتابعة التي تبتدئ من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتطبيقها بسعر 8,75 % بالنسبة للسنوات المحاسبية العشرين (20) المتتابعة الموالية لفترة الإعفاء الكلي بالنسبة للشركات التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير. كما يطبق هذا الإعفاء والسعر المخفض السالفي الذكر على العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة للتصدير، وكذا وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

- **الضريبة على الدخل**، حيث تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من الإعفاء الكلي من هذه الضريبة طيلة السنوات الخمس (5) الأولى المتتابعة ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وخصم نسبة 80 % منها طيلة السنوات العشرين (20) المتتابعة الموالية لفترة الإعفاء الكلي.

ويطبق كذلك هذا الإعفاء والتخفيض السالفي الذكر على العمليات المنجزة بين المنشآت المقامة في نفس المنطقة الحرة

للتصدير و أيضا وبين المنشآت المقامة في مناطق حرة للتصدير مختلفة.

- **الحجز في المنبع لعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها**، حيث تم إعفاء الربائح (حصص الأرباح) وغيرها من عوائد المساهمات المماثلة إذا دفعت لأشخاص غير مقيمين . كما تم إخضاع الربائح والعوائد المذكورة للضريبة بسعر 10 % مع الإبراء من الضريبة على الشركات أومن الضريبة على الدخل إذا ما دفعت لأشخاص مقيمين.

- **الضريبة على القيمة المضافة :** تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم، المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة والواردة من مناطق خاضعة للضريبة. وتبقى العمليات المنجزة داخل هذه المناطق وفيما بينها خارج نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

للإشارة، فإن المنشآت المغربية أو الأجنبية العاملة بمناطق التصدير الحرة في إطار ورشة تتعلق بأشغال البناء أو التركيب، تخضع للضرائب والرسوم وفق قواعد النظام العام باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

- **الرسم المهني :** الإعفاء الكلي من هذا الرسم طيلة الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتابعة الموالية للاستغلال.

المنشآت المقيمة بإقليم طنجة

تستفيد المنشآت المقيمة بإقليم طنجة من عدة امتيازات منها تطبيق السعر المخفض البالغ 17,50 % برسم الضريبة على الشركات و 20 % برسم الضريبة على الدخل بالنسبة للملزمين بالضريبة المقيمين بإقليم طنجة والذين يوجد مقر نشاطهم الرئيسي بدائرة نفوذ هذا الإقليم.

وتستفيد هذه المنشآت من السعري السالفي الذكر برسم العمليات المتعلقة بالأشغال المنجزة وبيع السلع و الخدمات المقدمة حصريا بهذا الإقليم.

إلا أنه بإمكان المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة و التي تحقق رقم أعمال يقل أو يساوي 300.000 درهم من الاستفادة من سعر10 % بالنسبة للضريبة على الشركات.

و تستفيد المنشآت المصدرة من تطبيق سعر 17,50 % بالنسبة لرقم الأعمال المتعلق بعمليات التصدير المنجزة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2011.

و بالنسبة للضريبة على الدخل يطبق سعر 20 % برسم الدخول المحققة في الفترة من فاتح يناير 2008 إلى 31 دجنبر 2010، وتضاف إلى هذا السعر، بعد هذه الفترة، نقطتان (2) عن كل سنة بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر2015، وابتداء من فاتح يناير 2016 يطبق جدول أسعار هذه الضريبة الجاري به العمل.

وتستفيد كذلك هذه المنشآت من تخفيض دائم بنسبة 50 % من الرسم المهني بالنسبة للنشاطات المزاولة بإقليم طنجة ومن رسم السكن المستحق على العقارات المتواجدة بدائرة نفوذ هذا الإقليم.

منشآت الصناعة التحويلية التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة أو المنشآت المقامة بالمناطق المحددة بالمرسوم رقم 132-08-2 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)

تستفيد هذه المنشآت الصناعية من تطبيق السعر المخفض البالغ 17،5 %، وذلك بالنسبة للسنوات المحاسبية المفتوحة في الفترة من أول يناير 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2010. و ابتداء من سنة 2011، تتم إضافة نقطتين ونصف (2,5) إلى السعر المخفض البالغ 17,5 %، وذلك عن كل سنة محاسبية مفتوحة في الفترة من أول يناير 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2015 ، وبعد هذه الفترة (أي ابتداء من فاتح يناير 2016) يطبق السعر العادي للضريبة على الشركات الجاري به العمل.

الوكالة الخاصة طنجة- البحر الأبيض المتوسط

تتمتع هذه الوكالة بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات بالنسبة للدخول المرتبطة بالنشاطات التي تزاولها باسم الدولة ولحسابها.

كما تتمتع الوكالة و الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشاريع المنطقة، بالمنافع المخولة للمنشآت المقامة بمناطق التصدير الحرة.

وتعتبر مبالغ أو قيم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للوكالة من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم كليا من نتيجتهم الضريبية المتعلقة- حسب الحالة- إما بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات.

وأخيرا يجدر التذكير بأن الوكالة وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة المنطقة الخاصة لتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط تظل خاضعة، وفق قواعد النظام العام، للضريبة على الدخل المستحقة على الأجور التي تدفعها.

وكالات الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للعمالات والأقاليم الشمالية والجنوبية والشرقية للمملكة.

يتجلى نطاق تدخل الوكالة بشمال المملكة في الجماعات الحضرية والقروية التابعة للعمالات والأقاليم الشمالية التالية: طنجة، تطوان، شفشاون، العرائش، الحسيمة، تاونات، تازة. و يتجلى نطاق تدخل الوكالة بجنوب المملكة في الجماعات التابعة للأقاليم الجنوبية التالية: كلميم، السمارة، العيون، بوجدور، الساقية الحمراء ووادي الذهب- لكويرة. أما بشرق المملكة فيتجلى نطاق تدخل الوكالة في الجماعات التابعة لعمالة وجدة أنكاد وأقاليم جرادة، بركان، تاوريرت، فكيك والناظور.

و تعفى هذه الوكالات من الضريبة على الشركات بالنسبة لجميع نشاطاتها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن تكون مرتبطة بها، و من واجبات التسجيل بالنسبة للعقود والنشاطات والعمليات التي تنجزها، كما تعفى هذه الوكالات من الرسم المهني ورسم الخدمات الجماعية إعفاءا كليا ودائما بالنسبة لمجموع النشاطات التي تزاولها.

كما أن مبالغ أو قيم الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لهذه الوكالات من لدن أشخاص طبيعيين أو معنويين، تعتبر بالنسبة لهؤلاء بمثابة تكاليف قابلة للخصم كليا من نتيجتهم الضريبية المتعلقة -حسب الحالة- إما بالضريبة على الدخل أو بالضريبة على الشركات. إلا أن المدونة العامة للضرائب تستثني من هذه الإعفاءات الضريبة على الدخل المفروضة على الأجور والمحجوزة في المنبع من طرف هذه الوكالات.

الامتيازات الممنوحة للأقطاب المالية

القطب المالي للدار البيضاء

أُحدثت بحكم القانون رقم 10-44، منطقة مالية بالدار البيضاء تسمى «القطب المالي للدار البيضاء» يتم تحديد مجالها بنص تنظيمي يسمح فيها للمقاولات المالية وغير المالية بمزاولة أنشطتها الإقليمية أو الدولية. ولتشجيع هذا القطب على إنجاز العمليات المتوخاة من إحداثه، تم إقرار تدابير ضريبية مواكبة تتمثل فيما يلي:

- **في مجال الضريبة على الشركات:** الشركات التي تقوم بتصدير خدمات مالية وتتوفر على صفة «القطب المالي للدار البيضاء» تتمتع فيما يتعلق برقم أعمالها المعد للتصدير وبزائد القيمة المنقول ذي المنشأ الأجنبي:

- بالإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات بالنسبة للسنوات الخمس الأولى وتطبيقها بسعر مخفض نسبته 8,75 % لما بعد هذه الفترة؛
- تطبيق سعر مخفض بنسبة 10 % على أساس الضريبة بالنسبة للمقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء».

ويساوي أساس فرض الضريبة على المقرات الجهوية أو الدولية المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء»:

- في حالة تحقيق ربح، المبلغ الأعلى الناتج عن المقارنة بين الحصيلة الخاضعة للضريبة ومبلغ 5 % من تكاليف التسيير؛
- وفي حالة تحقيق العجز مبلغ 5 % من تكاليف التسيير.

- **في مجال الضريبة على الدخل:**

إخضاع المبلغ الإجمالي للأجور وغيرها من المكافآت التي تدفعها الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» لمستخدميها المغاربة والأجانب، لسعر مبرئ من الضريبة نسبته 20 %. ويطبق هذا السعر لمدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ توظيف هؤلاء المستخدمين.

كما أن عقود التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات المكتسبة لصفة «القطب المالي للدار البيضاء» تعفى من واجبات التسجيل.

المناطق المالية الحرة

البنوك الحرة (Banques offshore)

يعتبر بمثابة بنك حر كل شخص معنوي أو فرع تابع يوجد مقره داخل منطقة مالية حرة ويتجلى نشاطه الاعتيادي والرئيسي في تلقي الودائع بعملات أجنبية قابلة للتحويل والقيام بمعاملات مالية لحساب زبنائه (قروض، بورصة، صرف). وتتمتع هذه البنوك بتدابير تحفيزية تهم:

- **واجبات التسجيل والتنبر**، حيث تم إعفاء عقود تأسيس البنوك الحرة والزيادة في رأسمالها و أيضا إعفاء عمليات اقتناء البنوك الحرة للعقارات اللازمة لإحداث مقر لها أو لوكالاتها وفروعها، شريطة الاحتفاظ بهذه العقارات ضمن أصولها لمدة لاتقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ حصولها على الاعتماد.

- **الضريبة على الشركات :** يجوز للبنوك الحرة أن تختار إما الخضوع للضريبة بسعر 10 % طيلة الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتابعة الموالية لتاريخ حصولها على الاعتماد، أو الخضوع لضريبة جزافية يحدد مبلغها بما يقابل بالدرهم قيمة 25.000 دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول.

- **الحجز في المنبع لعوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها وللحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت،** حيث تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع الربائح (حصص الأرباح) الموزعة من طرف البنوك الحرة على المساهمين فيها، و الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى أصحاب الودائع و جميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة.

- **أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة وكذا التعويضات و المكافآت و الأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة إلى مستخدميها المأجورين:** تخضع أتعاب الحضور والتعويضات الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة لمتصرفيها، لاقتطاع في المنبع يطبق بنسبة 20 % مع الإبراء من الضريبة على الدخل، كما تخضع التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة لمتصرفيها، لاقتطاع في المنبع يطبق بنسبة 20 % مع الإبراء من الضريبة على الدخل.

ويستفيد المستخدمون المأجورون المقيمون بالمغرب من اقتطاع الضريبة في المنبع بنسبة 20 %، إذا ما أثبتوا بأن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل قد تم دفعه إلى بنك مغربي.

- **الضريبة على القيمة المضافة :** تعفى من هذه الضريبة الفوائد والعمولات المتعلقة بالقروض وجميع الخدمات الأخرى التي تقدمها البنوك الحرة و كذا الفوائد الممنوحة عن الودائع وعن جميع التوظيفات المالية الأخرى المنجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة. وتستفيد من هذا الإعفاء أيضا عمليات اقتناء البنوك الحرة بالداخل للمعدات والأدوات وسلع التجهيز الجديدة اللازمة للاستغلال إما مباشرة أو بواسطة منشأة للائتمان والإيجار.

- **الرسم المهني :** تعفى من هذا الرسم إعفاءا كليا ودائما العقارات التي تتخذ منها البنوك الحرة مقر لها أو لوكالاتها وفروعها.

الشركات القابضة الحرة (Sociétés holding offshore)

تعتبر شركة قابضة حرة كل شركة تضم أشخاصا معنويين أو طبيعيين من جنسية أجنبية يقتصر غرضها على إدارة حافظة السندات والمساهمة في بعض المنشآت ويكون رأسمالها وجميع عملياتها منجزة بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

- **واجبات التسجيل والتنبر :** تعفى من هذه الواجبات عقود تأسيس الشركات القابضة الحرة والزيادة في رأسمالها وكذا عمليات اقتناء الشركات المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها ووكالاتها وفروعها شريطة الاحتفاظ بها ضمن أصولها لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الترخيص المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمناطق المالية الحرة.

- **الضريبة على الشركات :** تخضع النشاطات التي تزاولها الشركات القابضة الحرة طيلة الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتابعة الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية على الشركات يحدد مبلغها بما يقابل بالدرهم قيمة 500 دولار أمريكي في السنة، مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول.

- **الحجز في المنبع المقرر في مجال الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل :** تعفى من حجز الضريبة في المنبع الربائح (حصص الأرباح) التي توزعها الشركات القابضة الحرة على المساهمين فيها، وذلك باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المقدمة المعفاة من الضريبة.

كما تخضع لحجز الضريبة في المنبع بنسبة 20 % مع الإبراء من الضريبة على الدخل، التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها الشركات القابضة الحرة لمستخدميها المأجورين غير المقيمين.

- **الضريبة على القيمة المضافة :** تعفى من هذه الضريبة مع الاستفادة من الحق في الخصم العمليات التي تنجزها الشركات القابضة الحرة، وذلك باعتبار رقم الأعمال المعفى من الضريبة شريطة أن تنجز هذه العمليات لصالح البنوك الحرة أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين و يؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

- **الرسم المهني :** تعفى من هذا الرسم إعفاءا كليا ودائما العقارات التي تتخذ منها الشركات القابضة الحرة مقار لها أو لوكالاتها وفروعها.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

الرصيد العقاري للدولة: رؤية استراتيجية متجددة

باعتباره دعامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورافعة لجلب الاستثمار العام والخاص، يندرج الرصيد العقاري ضمن الأوراش ذات الأولوية في مخطط العمل الاستراتيجي لوزارة الاقتصاد والمالية، الذي ترتكز محاوره على معرفة العقار الخاص للدولة، بشكل دقيق ومحدد، وتحفيظ الرصيد العقاري للدولة، ثم تثمين العقار.

إن تصفية أملاك الدولة والتدبير الأمثل للنزاعات القضائية المتعلقة بها، يشكلان أهمية قصوى بهدف توفير الوعاء العقاري الضروري والمناسب لأجل الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة دينامية الاستثمار المرتبطة بالمشاريع الكبرى المهيكلة التي تم إطلاقها من طرف السلطات العمومية. و لبلوغ هذه الغاية، وجب توفير الحماية الناجعة للملك الخاص للدولة من خلال تحيين الترسانة القانونية والتنظيمية الخاصة بتدبيرها وتبسيطها، بالإضافة إلى تبني مقاربة جديدة في مجال تحفيظ أملاك الدولة وكذا تدبير النزاعات القضائية المرتبطة بالعقار العمومي بالارتكاز على تحليل وتصنيف هذه النزاعات على أساس معايير القيمة والتموقع ودرجة الأهمية أوالخطورة على الملكية مع اعتماد اللامركز كمنهجية لا محيد عنها في تتبع هذه النزاعات توخيا للقرب والسرعة في الإنجاز، فضلا عن التدبير الإلكتروني للوثائق وتنظيم الأرشيف.

إعداد مدونة حول الملك الخاص للدولة

عملت مديرية أملاك الدولة على تجديد أساليب العمل من أجل مواكبة أفضل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وإنجاز التجهيزات العمومية وإعادة تكوين الاحتياط العقاري للدولة.

غير أن الوضعية الحالية تتميز بغياب نص قانوني عام ينظم الملك الخاص للدولة ويحدد طبيعته القانونية وطرق تكوينه والقواعد المتعلقة بتسييره وحمايته، ذلك أن النصوص القانونية الجاري بها العمل تتميز بتعددها بالإضافة إلى أن عددا منها أصبح متجاوزا. كما أن مسلسل اللامركزية وتبني الجهوية كتوجه أساسي لإصلاح الإدارة، أصبح يحتم ضرورة مراجعة النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالعقار العمومي وتبسيطها وتوحيدها.

وهكذا، نظمت مديرية أملاك الدولة خلال سنة 2013 طلب عروض بهدف إبرام صفقة مع أحد مكاتب الدراسات قصد المساعدة على إعداد مدونة تتعلق بالملك الخاص للدولة. و تتمثل أبرز أهداف هذا المشروع في إعداد نص قانوني يروم التعريف الدقيق بالملك الخاص للدولة و تحديد طبيعته القانونية والقواعد الواجبة التطبيق عليه، و التنصيص على مكونات الملك الخاص للدولة و إرساء المبادئ العامة لطرق تدبير الملك الخاص للدولة.

موازاة مع ذلك، سيتم تحيين وتبسيط وعصرنة النصوص التنظيمية والمساطر المتعلقة بتسيير الملك الخاص للدولة، فضلا عن تجميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم الملك الخاص للدولة والمساطر المتبعة في شأن تسييره.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مراحل، تتعلق المرحلة الأولى بوصف الحالة الراهنة وتقديم التجارب الأجنبية وتخص الثانية إعداد صياغة أولية لاقتراحات الإصلاح. أما المرحلة الثالثة، فتهم تحرير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وقد أسفرت أشغال المرحلتين الأولى والثانية على إنجاز تقريرين، تمت المصادقة عليهما بعد إدخال الاصلاحات والتغييرات اللازمة.

وتنفيذا للمرحلة الثالثة، تم إعداد صياغة أولية لمشروع قانون يهم الملك الخاص للدولة حيث تم إدخال التعديلات الضرورية في انتظار إعداد النصوص التنظيمية على ضوء مقتضياته.

تجدر الإشارة إلى أن إعداد هذه المدونة قد تم تضمينها في المخطط التشريعي للحكومة 2012-2016، وحدد أجل إنجازها قبل متم سنة 2014، ومن المرتقب عرض مشروع المدونة على أنظار الأمانة العامة للحكومة خلال السنة المقبلة بعد إنهاء الانجاز.

تحفيظ عقارات الدولة وتتبع وضعيتها القانونية

يعتبر التحفيظ العقاري من بين المساطر التي يتم سلكها من أجل تصفية وضعية عقارات الدولة وجعلها في مأمن من كل مطالبة أو منازعة حول الملكية، قصد تعبئتها في إطار برامج التنمية

الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ومن أجل ذلك، تم إدراج ورش تحفيظ عقارات الملك الخاص للدولة ضمن الأوراش ذات الأولوية في مخطط العمل الاستراتيجي لوزارة الاقتصاد والمالية.

وقد أسفرت هذه العملية على تحفيظ عدد كبير من العقارات، حيث تم خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 و2014 تأسيس 3515 رسما عقاريا بمساحة 175 112 هكتارا.

وبالنسبة للعقارات التي لم يسبق أن خضعت لعملية التحفيظ، فقد تم خلال نفس الفترة، إيداع 490 2 مطلبا للتحفيظ بمساحة إجمالية تبلغ 381 237 هكتارا.

وهكذا، فإن مجموع عقارات الملك الخاص المقيدة باسم الدولة، إلى حدود 28 أكتوبر 2014، تصل إلى 947 110 عقارا بمساحة إجمالية تبلغ 190 694 1 هكتارا بقيمة 140 567 مليار درهم، موزعة من حيث مساحتها على الشكل التالي:

- **العقارات المحفظة** : 127 900 هـ
- **العقارات التي توجد في طور التحفيظ:** 170 688 هـ
- **العقارات غير المحفظة:** 105 891 هـ

وحسب توزيعها الجغرافي، فان العقارات القروية تشكل نسبة 70 %، والشبه الحضرية 24 %، بينما تشكل العقارات الحضرية نسبة 6 %.

وعلى مستوى تصفية الوضعية القانونية، فإن 53 % من هذه العقارات محفظة، و41 % توجد في طور التحفيظ و6 % غير محفظة.

وفي إطار تتبع عقارات الدولة التي توجد في طور التحفيظ ، فتتمثل أهم الإجراءات في إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية قصد إعطاء الأولوية لأملاك الدولة أثناء برمجة الأشغال الطبوغرافية وتسريع مسطرة تحفيظ العقارات السليمة من التعرضات التي استنفذت كل إجراءات التحفيظ من أجل تأسيس رسوم عقارية لها، كما تم التعاقد مع مكاتب طبوغرافية متخصصة قصد إنجاز عمليات المسح العقاري بالنسبة لمطالب التحفيظ غير الممسوحة تلافيا لكل تأخير في الانجاز.

ومن جهة أخرى، تم فتح ورش لتصفية وضعية مطالب التحفيظ، موضوع تعرضات متبادلة مع مختلف الإدارات العمومية مثل وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، لإيجاد حلول إرضائية للمطالب المتعرض عليها، أفضت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية تم إيداعها لدى المحافظات على الأملاك العقارية من أجل تطبيق ماورد بها. كما تم تعزيز مستوى التنسيق مع وزارة العدل والحريات بشأن مطالب التحفيظ المتعرض عليها والمحالة ملفاتها على القضاء منذ عشرات السنين، قصد الإسراع بالبت فيها، حتى يتسنى طلب تأسيس رسوم عقارية لمطالب التحفيظ التي صدرت بشأنها أحكام نهائية لفائدة الدولة بعد إحالة ملفاتها على المحافظات على الأملاك العقارية المعنية.

تدبير النزاعات القضائية

تتكون النزاعات القضائية التي تقوم مديرية أملاك الدولة بتتبعها من عدة أصناف، منها القضايا العقارية التي تتكون أساسا من نزاعات التحفيظ العقاري ودعاوى القسمة القضائية ودعاوى استحقاق العقارات والدعاوى الحيازية، ومنها القضايا المدنية التي ترفع من أجل الحكم بإفراغ العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المحتلة بدون موجب والدعاوى التي ترفعها الدولة أو الغير بسبب نزاع حول مدة كراء أحد العقارات أو مراجعة السومة الكرائية أو غيرها.

كما تندرج في نفس الإطار الدعاوى الإدارية التي يتم تتبعها بتعاون مع الوكالة القضائية للمملكة، كما هو الشأن بالنسبة لدعاوى إلغاء القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة في إطار ظهيري 26 شتنبر 1963 و2 مارس 1973، والنزاعات المتعلقة بالعقارات الموزعة في إطار الإصلاح الزراعي.

ويبلغ العدد الإجمالي لملفات النزاعات القضائية 8400 ملفا تهم مساحة قدرها 000 238 هكتارا تقريبا.

التدبير الإلكتروني للوثائق وتنظيم الأرشيف

يعتبر التدبير الالكتروني من الأوراش العامة التي أطلقتها مديرية أملاك الدولة في السنوات الأخيرة. وتتلخص أهدافه في عقلنة تنظيم الوثائق والملفات، والحفاظ على الرصيد الربائدي قصد تيسير استغلاله و تسهيل الولوج والحصول على الوثائق والمعلومات.

هذا المشروع المهيكل، الذي يتسم بطابع الديمومة، لا يقتصر على عملية رقمنة الوثائق فحسب، بل يتجاوز الأمر ذلك إلى تحقيق غايات موازية، كتحسيس موظفي مديرية أملاك الدولة

(مسؤولين وأطر وأعوان) باعتبارهم الفاعلين المحوريين، بأهمية هذا الورش في تأمين وحفظ وترتيب الوثائق والملفات وضمان جاهزيتها وجعلها في متناول جميع المصالح المعنية، وكذا تهيئة وتجهيز الفضاءات والأماكن المناسبة لاستقبال وحفظ الوثائق والملفات المعالجة، فضلا عن جرد وتصنيف الربائد بكافة أنواعها (جارية ووسيطة ونهائية) مع ترتيبها حسب المعايير المعتمدة من طرف المديرية،

و ضمان تكوين ملائم للموارد البشرية المكلفة بالأرشفة وتسيير الربائد.

ويتم إنجاز هذا المشروع، عبر مراحل، وفق المخطط التالي:

2010-2012 : التدبير الإلكتروني للوثائق على مستوى المديرية الجهوية للدار البيضاء والمندوبيات التابعة لها بالإضافة إلى مندوبيات أملاك الدولة بسلا والقنيطرة وسيدي قاسم والخميسات ؛

2013: التدبير الإلكتروني للوثائق على مستوى المصالح المركزية ؛

2014-2016: التدبير الإلكتروني للوثائق على مستوى المديريات الجهوية لأملاك الدولة بطنجة وفاس و وجدة ومراكش و أكادير والعيون و المندوبيات التابعة لها.

المصدر: مديرية أملاك الدولة

دور الجمارك في مواكبة التنمية الجهوية بالمغرب

تعد الجمارك فاعلا أساسيا في تجسيد الإصلاحات الجبائية والجمركية على أرض الواقع، حيث تسهر على مواكبة أوراش التنمية الاقتصادية للمملكة عبر تبني تنظيم جهوي يقدم خدمة القرب وتبسيط وتسهيل المساطر الجمركية بالإضافة إلى مواكبة المشاريع البنيوية.

الجمارك : تسع مديريات جهوية تغطي كافة التراب الوطني

بتواجدها على مستوى أكبر المراكز الاقتصادية للبلاد بما فيها الموانئ، المطارات والمناطق الحرة، تحرص الجمارك باستمرار على إدماج البعد الجهوي والمحلي في تنظيمها و مساطرها.

على المستوى التنظيمي، ولأجل تكريس لاتمركز مصالحها، بادرت الجمارك ابتداء من سنة 1996، إلى نهج مسار الجهوية عبر خلق مديريات جهوية تتمتع بسلطات تقريرية واسعة وبالوسائل البشرية و المادية الكافية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها.

وقد أسندت للمديريات الجهوية مهمة تنزيل سياسة إدارة الجمارك على المستوى الجهوي في مجالات تسهيل مساطر التعشير و المراقبة ومواكبة الاستثمارات وتنمية الشراكة مع القطاع الخاص. وهي منظمة على شكل مقاطعات (جغرافية) أو مديريات جهوية بالنيابة (وظيفية) و تتكون من آمريات بالصرف وقباضات و شعيبات. و تشرف هذه الآخيرة على تأطير شبكة من الزُّمَر (Brigades) التي تشكل دعامة للمراقبة والحراسة ومحاربة التهريب.

وتستعين هذه البنيات في القيام بالمهام الموكلة إليها بالمصالح الجهوية المكلفة بالتنسيق و التتبع و المهن الداعمة. ويسمح توزيع المكاتب الجمركية على كافة التراب الوطني، بفضل المهام المسندة إليها، بضمان خدمة قرب مرنة و شفافة من شأنها الاستجابة لانتظارات الفاعلين الاقتصاديين.

... من أجل عرض خدمة القرب

تتوفر البنيات الجمركية الجهوية و المحلية على مستوى عال من الاستقلالية و ذلك بفضل السلطات الممنوحة للمسؤولين المحليين في مجال تدبير عمليات الجمركة و يدعمهم في ذلك نظام معلوماتي معمم، مؤمن وفي قمة التكنولوجيا وهو النظام المسمى «بدر». حيث إنه و بفضل هذا التنظيم وكذا رقمنة مسار التعشير الجمركي المقرونين بالتقدم المحرز على مستوى تبسيط مساطر التعشير و ترشيد المراقبة، أصبح من الممكن القيام بعمليات الاستيراد و التصدير عبر كل نقاط التراب الوطني، حتى منها تلك الخاضعة، بمقتضى التشريعات، إلى ترخيص الإدارة الجمركية، كما هو الحال بالنسبة للرخص اللازمة للعمليات المسجلة تحت الأنظمة الاقتصادية بالجمرك و التي هي من اختصاص إما رئيس المقاطعة أو الآمر بالصرف.

من جهة أخرى، يأخذ المسؤولون المعنيون على عاتقهم معالجة طلبات المرتفقين وتعينهم في ذلك المصالح الجهوية المكلفة بالاستقبال والتوجيه التي تقوم، من بين الأدوار الموكلة إليها، بالترويج للمنتوجات و الخدمات الجمركية إزاء الفاعلين الاقتصاديين المنتمين للجهات الخاضعة لها.

و قد تم مؤخرا دعم هذا التوجه عبر الإدماج التدريجي لمفهوم تدبير العلاقة مع الزبناء و الذي تم إبرازه كمهمة رئيسية من بين المهن الداعمة للمديريات الجهوية.

و تسهر المصالح الجهوية المكلفة بتدبير العلاقة مع الزبناء على التكفل و المعالجة السريعة لطلبات المعلومات الصادرة عنهم. وقد أنشئت لهذا الغرض تطبيقات معلوماتية فتحت في وجه العامة على مستوى بوابة الجمارك عبر الأنترنيت.

...و تبسيط وتسهيل المساطر الجمركية

مخازن و ساحات الإستخلاص الجمركي

حرصا منها على مواكبة الإستراتيجيات القطاعية وخاصة منها المخطط اللوجستيكي، تبنت الجمارك مفهوم مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي. وقد مكنت هذه المخازن من تقليص آجال مرور البضائع من الجمرك و هو ما ساهم بشكل كبير في تخفيف احتقان الموانئ و المطارات.

يتعلق الأمر بفضاءات متواجدة في الجمرك حيث يمكن للفاعل القيام بمختلف إجراءات التعشير، عند الإستيراد كما عند التصدير، و ذلك في ظروف جيدة من حيث التكلفة، الأمن والآجال (القرب والأمن و المرونة).

هذا المفهوم الجمركي مكن من خلق مراكز لوجستيكية مرتبطة بالتجارة العالمية من شأنها إضفاء الجاذبية على سلسلة القيم الجهوية و تكثيف المبادلات بين الجهات و الإسهام في تحسين تنافسية المنتوج الجهوي. وقد بلغ إلى اليوم عدد المخازن وساحات الإستغلال الجمركي 63 وحدة موزعة على مدن الدار البيضاء (52)، طنجة (9)، الجرف الأصفر(1) و أكادير(1). وتتم معالجة ثلث التصاريح في الجمرك، المسجلة سنويا على المستوى الوطني، في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

و يبقى تطوير مخازن و ساحات الاستخلاص الجمركي المعروفة بالموانئ الجافة رهينا بالمبادرات الخاصة و العمومية. من جهتها، تعمل الجمارك على تشجيع خلق هذه البنيات بتخفيف ظروف اعتمادها و ربطها بمختلف نقاط الدخول والخروج من المملكة و كذا تبسيط أنماط اشتغالها.

مكتب التوطين والتعشير في مقر المقاولة

من أجل تقريب الإدارة وتوفير الحلول العملية للمقاولات، تبنت إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة مفهوم «مكتب التوطين»، الذي يسمح للفاعل الاقتصادي باختيار مكتب جمركي واحد للقيام بجميع العمليات الجمركية، من قبيل العمليات المتعلقة بدفع الرسوم والمكوس ورصد وتسيير الحسابات في ظل الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

و في سبيل نفس الهدف، تقدم الجمارك إمكانية التعشير بمقر المقاولة بالإضافة إلى تبسيط نظام العبور (بين مكتب الجمارك والمقاولة) من خلال وضع نموذج تصريحي مبسط، يحتوي على عدد ملخص من البيانات، و كذا تصريح مزدوج يمكن من التصريح على نفس النموذج بالنظام النهائي المعين للسلع و كذا نظام العبور.

تجريد المساطر من الطابع المادي و خلق شباك افتراضي موحد

يعتبر التجريد من الطابع المادي دعامة أساسية لرفع تحدي تبسيط مساطر الاستخلاص الجمركي.

وفي هذا السياق، ترنو إدارة الجمارك، على المدى المتوسط، إلى حذف جميع المبادلات المستندة على الوثائق الورقية. غير أن التقدم في هذا الورش يعتمد على دعم وانخراط جميع المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية.

ولهذه الغاية، تلعب الجمارك دورا رائدا في إنشاء شباك افتراضي موحد يجمع جميع الفاعلين في هذه السلسلة. و سيتم تعميم هذا الشباك، الذي تم تنفيذ وحداته الأولى في سنة 2011، تدريجيا ليشمل جميع أنواع السلع، جميع وسائل النقل وجميع المكاتب الجمركية.

مواكبة المشاريع البنيوية

المناطق الحرة للتصدير

وعيا منها بأهمية تطوير المناطق الحرة للتصدير على مستوى جهات المملكة، تدعم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مشاريع إحداث وتوسيع هذه المناطق.

ويأخذ هذا الدعم شكل مواكبة قانونية لكن أيضا وخاصة مواكبة ذات طابع مسطري في كل من مراحل التهييء واستغلال هذه المناطق.

وبالتالي، فإن إدارة الجمارك توفر جميع الإمكانيات لمواكبة ودعم مشاريع المناطق الحرة للتصدير من خلال وضع مساطر تتناسب مع خصوصية الأنشطة المخططة وتسهيل تعشير البضائع، سواء عند دخولها أو خروجها من تلك المناطق الحرة.

ميناء طنجة المتوسط

وفقا لطبيعة مهامها المتعلقة بمراقبة وكذا تسهيل المبادلات التجارية، فإن الجمارك تشارك بشكل كبير في تحقيق مشروع «طنجة المتوسط»، كمجمع ميناءي مندمج ينبثق من إرادة جعل الأقاليم الشمالية قطبا اقتصاديا كبيرا للمملكة.

وقد ترجمت مساهمة إدارة الجمارك بالخصوص من خلال وضع مساطر تتلاءم مع تطور نشاط «المسافنة» تضمن مرونة التدفق السلس لعمليات التعشير الجمركي وآجال المعالجة التي تتوافق وطموحات المشروع.

من أجل مواكبة تطور ميناء طنجة المتوسط وبغرض الملاءمة التنظيمية لبناياتها، عمدت إدارة الجمارك إلى إحداث المديرية الجهوية لطنجة المتوسط، وهي المديرية التي يمتد مجال عملها إلى عدة مناطق حرة، وهي ميناء طنجة المتوسط والمنطقة اللوجيستيكية التابعة لها، المنطقة الحرة لملوسة (مصنع رونو) وكذا المنطقة الحرة لطنجة المسماة طنجة مدينة السيارات (Tanger Automotive City).

المرافئ السياحية «مارينا»

اقتناعا منها بأهمية المواكبة الجمركية لتنمية السياحة الساحلية، وضعت إدارة الجمارك مسطرة ملاءمة لتدبير الأنشطة داخل المرافئ السياحية «مارينا».

تتميز هذه المسطرة بالجمع بين مختلف التسهيلات التي من شأنها تحسين ظروف استقبال المصطافين وتلبية احتياجات مسيري هذه المرافئ وتأمين التحكم في حركة قوارب الترفيه. و يجدر التأكيد على أن تدبير المارينات يتميز باللاتمركز على مستوى المصالح المحلية.

و يتوفر المغرب حاليا على سبعة مارينات : مارينا سمير، مارينا كابيلا، مارينا أبي رقراق، ميناء الترفيه و مارينا السعيدية، النادي الملكي لليختين بالمضيق و النادي الملكي لليختين بطنجة.

المجمعات الصناعية المندمجة

تعتبر إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة فاعلا أساسيا في الاستراتيجيات الوطنية في ميدان الصناعة و اللوجستيك التي تعزز من جاذبية المملكة من خلال التعريف بعروض المغرب.

إن مساهمة الجمارك في هذا الإطار إلى جانب باقي المتدخلين سيمكن المقاولين الحاضرين بهذه المنصة الصناعية المندمجة من الحصول على خدمة شاملة و جودة عالية لتحقيق مشاريعهم الاستثمارية.

وتتجلى هذه المساهمة بإحداث هياكل تنظيمية ووضع مساطر وتسهيلات جمركية تتلاءم مع اشتغال المجمعات الصناعية والوحدات التي تحتوي عليها مع الحرص على ضمان إندماج قوي بين مختلف المجمعات المندمجة. والهدف من ذلك هو تشجيع خلق القيمة المضافة المحلية، الضامن لنمو اقتصادي بالجهات.

وفي هذا الإطار، عملت إدارة الجمارك على مواكبة وضع وإطلاق مجمعات صناعية مندمجة بكل من مدينة القنيطرة، مدينة السيارات القنيطرة (Kenitra Automotive City) و طنجة، طنجة مدينة السيارات (Tanger Automotive City) بالإضافة إلى النواصر (Midparc) التي تعتبر كذلك منطقة حرة، حيث تحتضن حاليا مجموعة من الشركات متعددة الجنسيات التي تم استقطابها بالخصوص بجودة التسهيلات الجمركية التي قدمت إليها.

وهكذا، فقد كانت التحفيزات الجمركية حاسمة لإنشاء وانطلاق أنشطة واحدة من الشركات العالمية الرائدة في مجال صناعة الطيران.

المصدر: المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة

مساهمة الجهات في نمو الاقتصاد الوطني

من أجل مواكبة الدينامية التي يعرفها مسلسل الجهوية المتقدمة، لابد من تحليل دقيق للوضعية الاقتصادية للجهات، وذلك بهدف تقييم مساهمتها في خلق الثروة الوطنية واستخلاص إجراءات من شأنها أن تحد من الفوارق داخل كل جهة و بين الجهات من خلال استغلال أنجع للقدرات الإنسانية والطبيعية المحلية.

انبثاق أقطاب جهوية جديدة

يبرز تحليل الناتج الداخلي الخام حسب الجهات، خلال الفترة 1998-2012، تقدما لجهة الدار البيضاء الكبرى التي ساهمت في المتوسط بنسبة 18,3 % في تكوين الناتج الداخلي الخام الوطني متبوعة بجهات سوس-ماسة-درعة (2,12 %)، الرباط-سلا-زمور-زعير (9,6 %)، ومراكش-تانسيفت-الحوز (8,5 %). تساهم هذه الجهات الأربع بما يناهز نصف الناتج الداخلي الخام الوطني (48,6%). ويعكس هذا التمركز الإرث التاريخي و اختلال التوازن الحاصل بين الأقاليم و الذي يجب تجاوزه من خلال دينامية الجهات الحالية، أو عن طريق مسارات جديدة أخرى يمكن أن تنبثق عن الحكامة الجهوية الجديدة. غير أن تحليل وتيرة النمو حسب الجهات، يوضح أن الجهات الأقل مساهمة في الناتج الداخلي الخام الوطني تحقق معدلات نمو أكثر دينامية، مسجلة بذلك معدلات نمو تتجاوز معدل النمو الوطني (5,6%). حيث تحتل جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء مركز الصدارة بمعدل 11,6%، متبوعة بجهة وادي

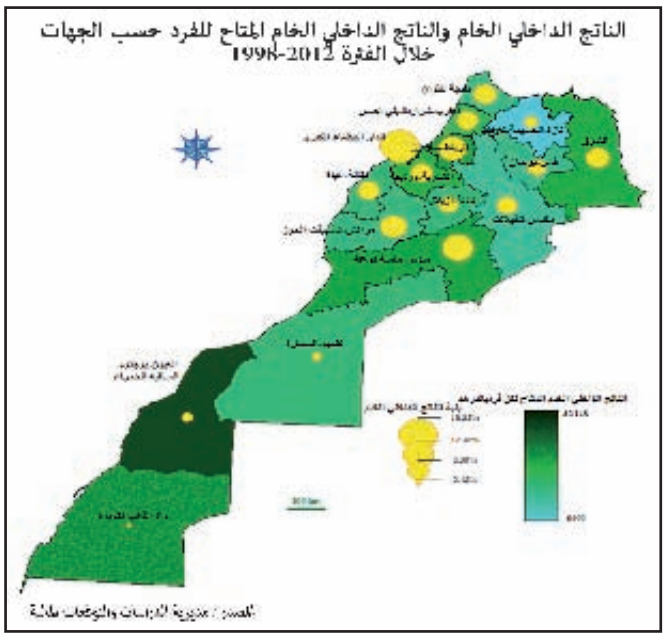

الذهب-الكويرة (11,3%). وبالإضافة إلى هاتين الجهتين، فقد سجلت كل من جهات الشاوية-ورديغة، ومراكش-تانسيفت-الحوز، ودكالة-عبدة وطنجة-تطوان معدلات نمو مهمة بلغت 7,6% و 6,9% و 6,7% ثم 6,5% على التوالي. في حين سجلت جهة الغرب-شراردة-بني احسن أدنى معدل للنمو بما يناهز (3,1 %).

التوزيع الجهوي والقطاعي للصادرات

يظهر تحليل قيمة الصادرات حسب الجهات تصدر جهة الدار البيضاء الكبرى وذلك بتحقيقها لأكبر حصة من الصادرات الوطنية حيث بلغت 27,1 % سنة 2012، لكن بمعدل نمو سنوي (16%) لا يتعدى المستوى الوطني مقابل (18%). وتأتي جهة دكالة-عبدة في المرتبة الثانية بحصة 21,3% مسجلة دينامية مهمة بلغت 34%، متبوعة بجهة طنجة-تطوان (18,7%) وسوس-ماسة-درعة (8,3%) ثم الشاوية-وردية (6,4%).

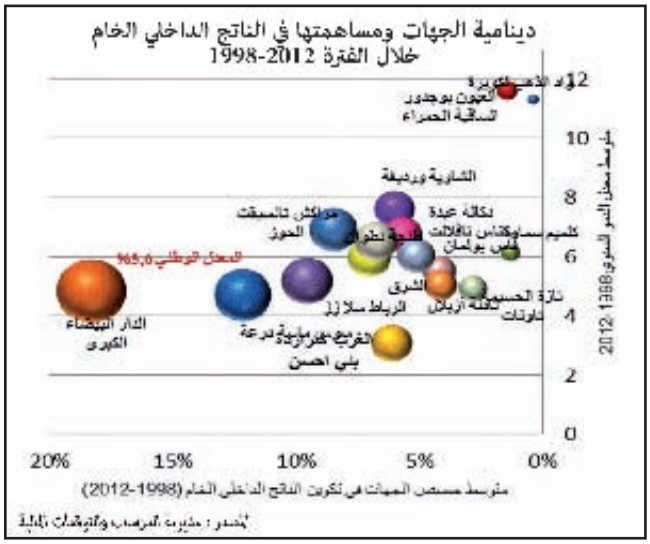

يتبين من خلال تحليل الصادرات حسب القطاعات أن كل جهة تتميز بقدرات خاصة لأنشطتها الموجهة للتصدير، حيث تتميز جهة الدار البيضاء الكبرى، التي تعد القطب الأول في صناعة الإلكترونيك (84,2%) وصناعة الطائرات (57%)، بتنوع الأنشطة المعدة للتصدير، تتصدرها منتوجات صناعة الملابس والفرو بنسبة 18,9% من مجموع صادرات الجهة سنة 2012، تليها منتوجات تكرير البترول بحصة 14,1%، ثم صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية (10,9%)، والصناعة الكيميائية (10,1%). فيما شكلت الصناعة الكيميائية المبيعات الأساسية لجهة دكالة-عبدة بحصة 90 % من صادراتها سنة 2012. وخلال نفس السنة، تكونت صادرات جهة طنجة-تطوان، التي تعد القطب الأول في صناعة السيارات (57%)، أساسا من منتوجات صناعة الألبسة والفرو (27,9%)، ومواد صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية (24%) ثم منتوجات الصناعة الغذائية بنسبة 14,4%.

ومن جانبها، تتكون صادرات جهة سوس-ماسة-درعة، التي تعرف بقدراتها في مجال الفلاحة المخصصة للتصدير، من الحوامض والبواكر(بحصة 46,6%) ومن منتوجات الصناعة الغذائية (30%). أما صادرات جهة الشاوية-وردیغة، فتتكون أساسا من الفوسفاط بحصة تبلغ 69,5% ومن مختلف المواد المصنعة المنحدرة من مدن برشيد و سطات وبوزنيقة.

يوضح التوزيع الجهوي لصادرات القطاعات التي تصنف في المهن العالمية للمغرب[1] تركيزا حول جهتين. ويهم الأمر جهة طنجة-تطوان التي تعتبر الموقع الأول لقطاع صناعة السيارات، والتي تساهم بحصة 44,8 % سنة 2012 من مجموع هذه الصادرات، وجهة الدار البيضاء الكبرى (أول قطب مصدر لمنتوجات الصناعة الإلكترونية وصناعة الطائرات) بحصة 39,3%. تليهما جهة الغرب-شراردة-بني احسن بحصة 7% من مجموع صادرات المهن العالمية للمغرب، ثم جهة الشاوية-وردیغة بنصيب 5,6 % والرباط-سلا-زمور-زعير بنصيب 3,3 %.

الناتج الداخلي الخام المتاح لكل فرد : سبع جهات من بين 16 تجاوزت المعدل الوطن

سجل مؤشر الناتج الداخلي الخام المتاح للفرد تحسنا ملموسا خلال الفترة قيد الدراسة بوتيرة تختلف من جهة لأخرى. هكذا، ومقارنة مع المستوى الوطني، فقد حققت 7 جهات من بين 16 ناتجا داخليا خاما لكل فرد يتعدى المستوى الوطني، ويتعلق الأمر بكل من جهات العيون-بوجدور-الساقية الحمراء بحوالي 32.146 درهم للفرد، والدار البيضاء الكبرى (28.712 درهم للفرد)، ووادي الذهب-لكويرة (22.856 درهم للفرد) والرباط-سلا-زمور-زعير (22.356 درهم للفرد)، وسوس-ماسة-درعة (21.904 درهم للفرد)، ثم الجهة الشرقية (20.826 درهم للفرد)، وكذا الشاوية-وردیغة (20.510 درهم للفرد).

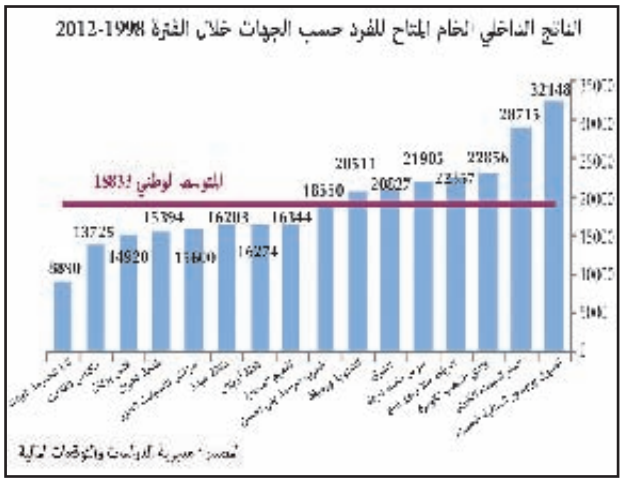

وفيما يتعلق بدينامية نمو هذا المؤشر، فقد عرفت جهتا العيون-بوجدور-الساقية الحمراء والشاوية وردیغة أقوى نسب نمو للناتج الداخلي الخام المتاح للفرد بمعدل سنوي قدر بنسبة 7,7% و 7% على التوالي خلال المرحلة 1998-2012، متبوعتين بكل من جهات دكالة-عبدة (5,9%) ومراكش-تانسيفت الحوز(5,8%)، ثم الشرق ومكناس تافلالت (5,3% لكل جهة)، و طنجة-تطوان (4,9%) وتازة-الحسيمة-تاونات (4,6%). في حين كان تطور هذا المؤشر أقل أهمية بالنسبة لجهات وادي الذهب-لكويرة (0,4%) والغرب-شراردة-بني احسن (1,9%) و سوس-ماسة-درعة (3,1%) و الرباط-سلا-زمور-زعير (3,7%) ثم الدار البيضاء الكبرى (3,5%).

التركيبة القطاعية للقيمة المضافة الجهوية

حققت جهة سوس-ماسة-درعة أعلى مساهمة في تكوين القيمة المضافة للقطاع الأول خلال الفترة مابين 1998 و 2012

1 يتعلق الأمر بقطاعات صناعة السيارات والإلكترونيك والطائرات.

حيث قدرت حصتها بقيمة 31,8% من مجموع القيمة المضافة للقطاع الأول على الصعيد الوطني. وتأتي جهة الغرب-شراردة-بني حسن في المرتبة الثانية بنسبة 16%، تليها جهتا الشرق بنسبة 13,5% وتادلة-أزيلال بحصة 11,5%. فيما لم تتجاوز مساهمة الجهات المتبقية 7,6% لكل واحدة على حدة.

أما بالنسبة للقطاع الثاني، فقد حققت جهة الدار البيضاء الكبرى أهم حصة من القيمة المضافة للقطاع مساهمة بما قدره 3,33% خلال الفترة 1998-2012. وبعيدا عن ذلك تأتي جهة الشاوية-ورديغة في المرتبة الثانية بحصة 5,10%، متبوعة بدكالة-عبدة (4,9%)، ثم طنجة-تطوان (4,8%). ويعتبر قطاع الصناعة (دون احتساب تكرير النفط) الأكثر إسهاما في القيمة المضافة للقطاع الثاني بالنسبة لجهة الدار البيضاء الكبرى (84,5% على امتداد الفترة 1998-2012)، تليها جهات طنجة-تطوان (8,57%)، ووادي الذهب-لكويرة (7,57%)، ودكالة-عبدة (1,57%)، والغرب-شراردة-بني احسن (5,52%) وفاس-بولمان (8,51%). في حين يظل قطاع البنايات والأشغال العمومية أهم مكون للقيمة المضافة بالقطاع الثاني لدى جهتي تازة-الحسيمة-تاونات بحصة 67,2% وكلميم-السمارة (59,6%) خلال الفترة قيد الدراسة. كما تهيمن الصناعة المعدنية على القيمة المضافة للقطاع الثاني بجهة الشاوية-ورديغة (60%) مستفيدة من تواجد أكبر موقع لاستخراج الفوسفاط بعمالة خريبكة، تليها جهة العيون بوجدور-الساقية الحمراء (45,2%) مستفيدة من تواجد منجم بوكراع.

كان للنمو المستدام للقيمة المضافة بالقطاع الثاني على المستوى الوطني انعكاس على نموها جهويا. حيث كانت جهة العيون-بوجدور-الساقية الحمراء أكثر دينامية مسجلة أقوى معدل نمو سنوي بلغ 19,2%، تليها جهة الشاوية-ورديغة بمعدل 10,7%، ووادي الذهب-لكويرة (1,10%)، ومكناس-تافلالت (5,8%)، وتادلة-أزيلال (8,4%)، ومراكش-تانسيفت-الحوز (3,8%)، وتازة-الحسيمة-تاونات (2,8%)، متبوعة بجهة طنجة-تطوان (9,7%) والشرق (7,8%) ثم دكالة-عبدة (3,7%). أما بالنسبة لجهة الغرب-شراردة-بني احسن فقد سجلت ادنى معدل (1,3%) متأثرة بتراجع الأنشطة الصناعية خصوصا تكرير البترول بعد إغلاق معمل التكرير بسيدي قاسم سنة 2009. إلا أن القيمة المضافة «الاستثنائية» التي حققها الفوسفاط سنة 2008 انعكست على الجهات التي تضم مواقع لاستخراج هذه المادة حيث بلغت القيمة المضافة قمتها خلال هذه السنة (الشاوية-ورديغة ومراكش-تانسيفت-الحوز و العيون-بوجدور-الساقية الحمراء).

تعود أهم حصة من القيمة المضافة للقطاع الثالث، خلال الفترة 1998-2012، إلى جهة الدار البيضاء الكبرى التي ساهمت بنسبة 15,6% في القيمة المضافة الوطنية للقطاع الثالث، تليها كل من جهات الرباط-سلا-زمور-زعير (13,4%)، ثم سوس-ماسة-درعة ومراكش-تانسيفت-الحوز (10% لكل جهة). حيث تظل الخدمات القابلة للتسويق (دون احتساب الفنادق والمطاعم) الأكثر جلبا للقيمة المضافة بالقطاع الثالث في جميع الجهات، تتصدرها جهة الدار البيضاء الكبرى بحصة 74,7%.

من أجل رصد البنية القطاعية لاقتصاديات الجهات، تم اعتماد تقنية تحليل المكونات الأساسية (ACP) التي مكنت من وضع تصنيف للجهات طبقا لأوجه التشابه بينها مع توضيح تطور بنياتها ما بين سنتي 1998 و 2012، وذلك عبر تمثيلها على مستوى تركيبي ذو بعدين يلخص جزءا هاما من المعلومات التي تحملها مختلف المتغيرات التي تم اعتبارها (62%). يعد هذا المستوى بمثابة مرجعية لتقييم أي تغيير محتمل لأداة الإنتاج المحلية.

إسقاط الجهات على المستوى التركيبي للقيم المضافة الجهوية والقطاعية

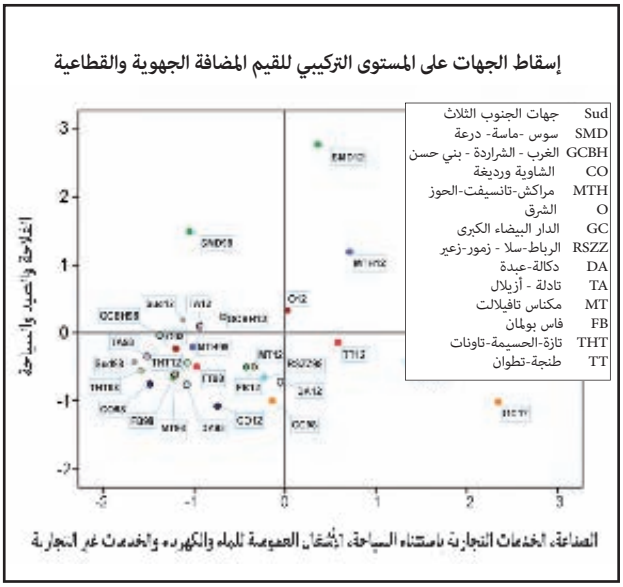

يلاحظ أن هذا التصنيف قد تغير طوال الفترة قيد الدراسة ليعطي تقسيما أقل تركيزا سنة 2012، مما يشهد على المجهودات التي تقوم بها السلطات العمومية لتنفيذ الإصلاحات القطاعية والجهوية.

هكذا شرعت جهة الدار البيضاء الكبرى في التخلي عن مجموعة من الأنشطة الصناعية لفائدة الجهات المجاورة كالرباط-سلا-

زمور-زعير ودكالة-عبدة والشاوية-ورديغة التي استفادت من هذا التفويت لتعزز مكانتها على خريطة الاقتصاد الوطني. وستمكن هذه العملية من التخفيف من حدة الضغط الذي يمارس على تجهيزات جهة الدار البيضاء وبنيتها التحتية، ويمكنها بذلك من إتقان وظائفها القطرية والتخصص في الفروع التي تتطلب الكفاءة مثل الصناعة الكهربائية والإلكترونية. كما ستتفرغ الجهة أكثر لتوجيه تحول منظومتها الإنتاجية نحو القطاع الثالث خصوصا الخدمات المقدمة للمقاولات والأنشطة المالية دعما لمكانتها كأول موقع مالي وتجاري في البلاد وتوخيا لمكانة أكثر أهمية على المستوى القاري.

استفادت جهة سوس-ماسة-درعة من الامتيازات الناتجة عن احداث مجمع للتكنولوجيا الفلاحية سنة 2006، وهاليوبوليس سنة 2010 ومن تعزيز قدراتها السياحية، لتتميز أكثر عن الجهات المشابهة لها وتزداد تخصصا في أنشطة القطاع الأول والسياحة.

أما بالنسبة لجهة مراكش-تانسيفت-الحوز فقد حسنت من تموقعها لتقترب من جهة سوس-ماسة-درعة، مستفيدة من انتعاش القطاع الثاني المحفز بالتطور التدريجي للقطاع الأول عبر تهيئة الأحواض المائية للجهة وإعادة توجيه النظام الإنتاجي الأولي لخدمة الصناعة ذات القيمة المضافة العالية. ويعكس هذا التطور كذلك ازدهار أنشطة القطاع الثالث نظرا لانتعاش قطاع السياحة بالجهة التي أصبحت أول وجهة سياحية قبل سوس-ماسة-درعة.

ومكن الشروع في استغلال ميناء طنجة المتوسطي وتنمية أنشطة القطاع الثاني والثالث على صعيد جهة طنجة-تطوان من تحويلها إلى قاعدة جديدة للتصنيع والتصدير، مما ساهم في تحسين موقعها على الخريطة الاقتصادية للبلاد على غرار جهة الدار البيضاء الكبرى. وسيكون لهذه الدينامية التي تعرفها الجهة وقع ايجابي لصالح الجهات المجاورة كما هو الشأن بالنسبة للدور التحفيزي الذي تلعبه الدار البيضاء الكبرى بوسط المملكة.

كما استفادت جهات الجنوب من تطور قطاع الصيد البحري لتصل مستوى جهة سوس-ماسة-درعة بالرغم من استمرار تواجد فارق مهم بينها. كما بدأت جهة الشرق في التطور لتتخصص أكثر في الأنشطة المرتبطة بالقطاعين الثاني والثالث، وهي مطالبة بتعزيز هذه الوتيرة بالاستفادة من المشاريع المهيكلة كتكنوبول وجدة وأكروبول بركان والمجمع الصناعي بسلوان ثم مشروع مركز الطاقة الشمسية الحرارية لعين بني مطهر. بالإضافة إلى ذلك، شرعت جهتا مكناس-تافلالت وفاس-بولمان في مسلسل التخصص في الأنشطة الصناعية غير أنهما تظلان بعيدتان عن جهة الدار البيضاء الكبرى.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

ميزانية النوع الاجتماعي من منظور حقوق الانسان: نظرة مستقبلية لأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015

شكلت أشغال المنتدى العالمي لحقوق الانسان المنظم بمراكش تحت الرعاية الملكية من 27 إلى 30 نونبر 2014 بمشاركة ما يقارب 7.000 شخص من 95 بلد، فضاء عالميا للحوار بين الدول والمؤسسات الدولية والوطنية لحقوق الانسان والمجتمع المدني من أجل الاستجابة لتطلعات الشعوب للكرامة والمساواة والعدالة. وقد تميزت هذه التظاهرة بالورشة الرفيعة المستوى حول «ميزانية النوع الاجتماعي من منظور حقوق الانسان : نظرة مستقبلية لأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015» التي نظمها مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي لوزارة الاقتصاد والمالية بالمغرب يوم السبت 29 نونبر 2014 .

عرفت المحطة الثانية من المنتدى العالمي لحقوق الانسان برنامجا مكثفا حيث تمت معالجة أكثر من 100 موضوع وتم تنظيم ما يناهز160 نشاطا جمعويا ورياضيا وثقافيا وتكوينيا.

وقد ركزت هذه المحطة من المنتدى، من بين أمور أخرى، على قضايا المساواة والتكافؤ بين الجنسين وتمتع الشباب والأطفال والمهاجرين والأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم.

وقد شكلت الورشة حول «ميزانية النوع الاجتماعي من منظور حقوق الانسان: نظرة مستقبلية لأهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015» فرصة سانحة لمشاطرة إنجازات وآفاق التجربة المغربية في مجال ميزانية النوع الاجتماعي حيث خصها الخطاب الملكي الموجه إلى المنتدى بقوله «وفي هذا المجال، ننوه أنفسنا على اختيار منتدى مراكش قضية المساواة والتكافؤ بين الجنسين كأحد أهم المواضيع المطروحة للنقاش ونحن مقتنعون أن مساهماتكم بمناسبة هذا المنتدى ستشكل إضافة نوعية للمسلسل الدولي الحالي في هذا المضمار.

وقد جعلت بلدنا من هذه القضية أحد المحاور الأساسية لسياساته العمومية خاصة عبر تطوير ميزانية النوع الاجتماعي المعترف بها من طرف الأمم المتحدة كمقاربة رائدة. غير أننا واعون بأنه ما زال هناك الكثير لنقوم به.....» مستخلص من الخطاب الملكي الموجه للمنتدى العالمي لحقوق الانسان خلال الجلسة الافتتاحية يوم 27 نونبر 2014.

كما تميزت هذه الورشة بتقديم خريطة تبين انجازات التجارب الدولية في هذا المجال (النمسا، الاكواتور،...). وسمحت كذلك بملامسة وجهات نظر الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف (البنك الدولي والبنك الأوروبي للاستثمار) بخصوص المواضيع المتعلقة بتمويل التنمية خاصة تمويل المساواة وذلك من حيث المقاربات المعتمدة ومسارات التطور اللازم استكشافها بالنظر للظرفية الحالية المتأثرة بالأزمة العالمية التي فاقمت من التفاوتات، خاصة منها المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وفي نفس الاتجاه، تم إغناء الورشة بمعالجة التصورات التي قدمها كبار الخبراء الدوليين في مجال ميزانية النوع الاجتماعي في علاقتها مع أهداف التنمية المستدامة بعد 2015 التي تتجه خصوصا نحو الاستدامة والانصاف واحترام حقوق الانسان.

وقد تم استخلاص العديد من التوصيات على إثر النقاشات الدائرة في الورشة منها:

أهمية التوصيات التي أفرزها إعلان مراكش في نونبر 2012 الخاصة بإطلاق مركز الامتياز لميزانية النوع الاجتماعي بالمغرب الذي دعى أصحاب القرار والمنتظم الدولي بالالتزام بتحمل المسؤولية ودعم القدرات والمعطيات والتتبع من أجل ترسيخ المساواة بين الرجال والنساء من خلال:

- تبني الإطار المعياري لحقوق الفرد وتعديل الأولويات حسب هذا الإطار؛
- خلق التوافق بين السياسات العمومية وتحمل أعباء الإلتقائية بينها بالنظر لعدم تجزيء الحقوق؛
- تعزيز الميزانية القائمة على الأداء عبر مأسسة الميزانية المرتكزة على النتائج بشكل دائم في إطار مهام وبرامج منفتحة على تدبير القرب ومستجيبة للنوع الاجتماعي؛
- التوفيق بين عمل مختلف المتدخلين (التنفيذي والتشريعي والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين) المستند على نظام للتتبع والتقييم يأخذ بعين الاعتبار مؤشرات قيمة مراعية للنوع الاجتماعي؛
- تعبئة الموارد المالية الكافية وضمان استمراريتها لتمويل البرامج التنموية في إطار نموذج للتمويل قائم على احترام الاتفاقيات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبالشغل اللائق وبالمساواة بين الجنسين وكذا بالبيئة المستدامة والأشخاص المعاقين؛
- تعزيز مناخ ملائم للتنمية ولتدبير ومشاطرة المعارف وكذا تبادل الخبرات والتجارب الدولية الناجحة في مجال ميزانية النوع الاجتماعي؛
- إطلاق شراكة دولية من أجل الدفاع على ميزانية النوع الاجتماعي وتقديمها كمحرك للتطور والرقي بثقافة المساواة واحترام حقوق الانسان.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية

التوأمة المؤسساتية تعزز صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مجال التدقيق والتفتيش وتقييم السياسات العمومية

ترأس السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد و المالية، مرفوقا بالسيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب المكلف بالميزانية و بحضور سفير الاتحاد الأوروبي وممثلي سفارتي فرنسا و البرتغال بالرباط، يوم الثلاثاء 23 شتنبر 2014 ندوة اختتام برنامج توأمة المفتشية العامة للمالية بالمغرب مع نظيراتها في فرنسا و البرتغال

في كلمته الافتتاحية أشاد السيد وزير الاقتصاد و المالية بالجهود التي بذلتها جميع الأطراف المشاركة في إنجاح مشروع التوأمة مشيرا إلى أن إصلاح القانون التنظيمي للمالية ، في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، يعتبر مدخلا مهما لتحديث التدبير العمومي و إرساء ثقافة النتائج حيث سيضع المفتشية العامة للمالية في قلب ورش النجاعة والشفافية في تدبير المالية العامة.

خلال هذه الندوة، تم تقديم عرض مفصل حول منجزات المشروع والتي خصت بلورة استراتيجية جديدة للمفتشية العامة للمالية و تحيين الإطار القانوني والتنظيمي للمفتشية، بالإضافة إلى انجاز المخطط المديري للتكوين وتطوير أدوات اشتغال المفتشية و تقوية النظام المعلوماتي، و كذا انجاز 1342يوم تكوين و إجراء تدريبات لفائدة المفتشين.

من جهة أخرى، تم التذكير بالأهداف العامة المتوخاة من هذه المبادرة والتي تروم مواكبة المغرب في مسلسل تحسين قدراته المؤسساتية من أجل التأقلم مع متطلبات و مقتضيات الحكامة الجيدة في مجال المالية العمومية وتخليق الحياة العامة وتطوير الإدارة العمومية.

بالنسبة للأهداف الخاصة، فقد همت تطوير ورفع مهنية المفتشية العامة للمالية في مجالات الافتحاص والتدقيق والتقييم حيت من المنتظر القيام بتحيين القانون المنظم لعمل هذه المؤسسة للأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرفها المالية العمومية وتحديث الإدارة العمومية، بالإضافة إلى تمكين المفتشية العامة للمالية من الآليات والأدوات الكفيلة بتدعيم تموقعها كمؤسسة إدارية عليا للتدقيق والافتحاص والتفتيش في مجال المالية العمومية وتقوية قدراتها على تقييم السياسات العمومية، خصوصا عن طريق وضع خطة استراتيجية في ميدان التكوين.

وفي ختام هذا اللقاء، تم التسجيل بارتياح كبير منجزات المشروع، كما شكر السيد الوزير جميع المتدخلين في هذا الورش وشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على استمرارية مكتسبات هذا المشروع.

برنامج مشروع التوأمة المؤسساتية و منجزاته في أرقام

- الميزانية المخصصة للمشروع : 1,2 مليون أورو
- الجهة الممولة للمشروع : الاتحاد الأوربي
- الميزانية المستهلكة : 980.000 أورو
- عدد أيام الخبرة المستفاد منها : 477

المصدر: المفتشية العامة للمالية

وزارة الاقتصاد والمالية تنظم المناظرة الثامنة للمالية العامة

إصلاح المالية المحلية يجب أن يتم بالتوازي مع إصلاح المالية العامة في إطار من التناغم والانسجام، هذا ما خلصت إليه أشغال المناظرة الثامنة حول المالية العامة.

نظمت وزارة الاقتصاد والمالية المناظرة الثامنة للمالية العامة وذلك بشراكة مع المؤسسة الدولية للمالية العامة (FONDA-FIP) ودعم من المجلة الفرنسية للمالية العامة (RFFP)، حول موضوع «الدولة الترابية في المغرب وفرنسا أي التقائية بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية».

وقد جاء هذا الموضوع، في سياق يتميز بالظرفية الصعبة التي تمر منها المالية العامة في عدد من دول العالم، ولتسليط الضوء على وجه التكامل الإيجابي الذي ينبغي أن يحكم العلاقات بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية في إطار من التجانس والتفاعل الايجابي، وذلك من خلال استكشاف أدوات وطرق تسيير جديدة تمكن من تحويل هذا التكامل إلى برامج حقيقية ترمي إلى ضبط العلاقات بين الدولة والجماعات الترابية.

وحتى يتسنى إثراء الإشكالية المطروحة موضوع المناظرة من جميع جوانبها، فقد ساءلت المناظرة المسؤول الإداري و المنتخب المحلي و الجامعي كل من وجهة نظره ، وذلك من أجل مقارنة النموذج المغربي مع التجارب الأجنبية وخاصة الفرنسية منها نظرا لأوجه التقارب بين النموذجين.

هذه المقاربة وجدت ترجمتها في برنامج المناظرة المتنوع والذي تمحور حول مواضيع أساسية همت نقاشات الموائد المستديرة، ويتجلى ذلك في معالجة:

- مسألة التنمية المحلية في التجربتين المغربية والفرنسية من خلال وجهة نظر الاقتصادي والمنتخب المحلي والفاعل الاقتصادي (موضوع المائدة المستديرة الأولى)
- موضوع الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بالمغرب وفرنسا من خلال الممارس الإداري والجامعي والخبير (موضوع المائدة المستديرة الثانية).
- موضوع التكامل والتضامن بين الدولة والجماعات الترابية في الميدان المالي عبر أدوات وتظم التسيير الموجودة أو التي يجب تفعيلها كما يراها المسؤول السياسي أو الإداري أو الجماعي (موضوع المائدة المستديرة الثالثة).

ومن خلال كلمة الافتتاح للسيد وزير الاقتصاد والمالية ذكرت بالمبادئ الدستورية التي تحكم منظومة اللامركزية بالمغرب، مؤكداً أن الجهات والجماعات الترابية تشكل مستقبل المغرب على مستوى النمو والثروة والتشغيل وهو التحدي الأول الذي ينبغي الاهتمام به عبر إصلاح منظومة اللامركزية والجهوية المتقدمة، وأكد في هذا الصدد أن الجهات والجماعات مدعوة للقيام بدور مركزي كمحرك حقيقي للإنتاج الاقتصادي وتتمين الثروة الوطنية.

وفي تقريره التقديمي أكد السيد نور الدين بنسودة الخازن العام للمملكة من جهته أن مالية الدولة والجماعات الترابية يجب أن تخضع لمنطق تدبيري، وأن الديمقراطية المحلية تتطلب سلطة مالية محلية تشتغل بانسجام وتكامل مع السلطة المالية للدولة، مشيرا إلى أن المغرب اختار في هذا الصدد مراكمة تجربته الخاصة وتجارب بلدان أخرى نجحت في مسلسل اللامركزية. و أوضح السيد الخازن العام للمملكة أن المبدأ الدستوري لحرية الإدارة يتطلب تكريس مبدأ الاستقلالية المالية للجماعات الترابية. ودعا في هذا الإطار إلى التنسيق بين الدولة والجماعات الترابية في جميع مجالات المالية العامة مبررا تطور الإنفاق العام للجماعة الترابية بين 2002 و 2013 الذي انتقل من 11% إلى 30.6% .

وفي نفس السياق جاءت كلمة الخبير الفرنسي «مشيل بوفيي «Michel BOUVIER» أستاذ بجامعة السربون ورئيس المؤسسة الدولية للمالية العمومية و مدير المجلة الفرنسية للمالية العامة حيت ركز في مداخلته على تطور الجهوية بفرنسا محيلا على السياقات التي مرت منها هذه الجهوية من حيث التشريع والتطبيق منذ 1973 إلى حدود الأزمة الاقتصادية الحالية وقد عالج الموضوع من خلال مقاربتين مختلفتين، مقاربة المسؤول الذي استعرض التقائية المالية العمومية مع المالية المحلية في

التجربة الفرنسية، ومقاربة الخبير والأستاذ الجامعي الذي حلل التجربة الفرنسية وقدم قراءات في تطورها.

وقال السيد «مشيل بوفيي» في كلمة الافتتاح لأشغال المناظرة انه يعتبر هذا اللقاء فرصة للتشاور وتبادل الخبرات في أفق اعتماد رؤية جديدة لورش إصلاح المالية المحلية مع احترام خصوصيات كل بلد على حدة، مشددا على أن لا شيء ثابت وأن العالم يتحول وهو يعيش أزمة منذ 40 سنة.

وختم الخبير الاقتصادي والأستاذ الجامعي السيد «مشيل بوفيي» « Michel BOUVIER» أن قيادة المالية العمومية لا يمكن أن تنحصر في ميزانية الدولة والجماعات الترابية، مضيفا انه لابد من إستراتيجية مالية للتحكم في أي عجز أو دين عمومي من شأنه تهديد توازن المجتمع في عالم يتحول.

هذا وقد ركزت مجموعة من مداخلات الأكاديميين والجامعيين على ضرورة التفكير في مقاربة جديدة للعمل في اتجاه تطوير التقائية ناجحة بين مالية الدولة ومالية الجامعات المحلية للعمل في اتجاه يصب في خدمة المواطن.

و في هذا الإطار أبرز السيد بنشريفة، الوالي المدير العام للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، أن المغرب باشر إصلاحات مؤسساتية كبرى، مع التأكيد على أن اللامركزية مسلسل ديناميكي ومتطور تتولد عنه انتظام الحاجة إلى إعادة التفكير في العلاقة بين الدولة والجماعات الترابية.

في حين أكد السيد «كريسان باجوسيو»، رئيس غرفة المجلس الأعلى للحسابات الفرنسي على ضرورة التناغم والالتقائية بين مالية الدولة والجماعات المحلية بغية الحفاظ على التوازن المالي للدولة مشددا في الوقت نفسه على أن تقويم المالية العامة يتطلب إحداث تناغم المالية المحلية مع الأهداف الشاملة للمالية العامة.

كما أشار المستشار بسفارة فرنسا بالرباط، السيد «اليكسيس لوكوغ غرونميزون» إلى أن فرنسا كما المغرب منخرطة حاليا في أوراش طموحة في مجال الإصلاحات الترابية التي تروم تعزيز الالتقائية بين مالية الدولة ومالية الجماعات الترابية. مشيرا إلى أنه ينبغي رفع تحديات تهم بالخصوص المستوى الجهوي والدور الذي يجب ان يلعبه في تفعيل سياسة عامة للنمو.

المصدر: الخزينة العامة للمملكة

ميزان المدفوعات : اعتماد معايير جديدة للإعداد

نشر مكتب الصرف ميزان المدفوعات المتعلق بالربع الأول من سنة 2014 وفقا للمنهجية الدولية الجديدة التي أوصى بها دليل ميزان المدفوعات لصندوق النقد الدولي في طبعته السادسة ، حيث يدخل اعتماد هذه المعايير في إطار ملاءمة الاحصائيات المرتبطة بالمبادلات الخارجية مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

أحدث اعتماد المعايير الدولية الجديدة، تغييرات منهجية مهمة في محاور ميزان المدفوعات تتعلق أهمها بالسلع والخدمات وتتوزع حسب الحسابات المكونة لميزان المدفوعات.

حساب المعاملات الجارية

حسب الطبعة السادسة من دليل صندوق النقد الدولي، ينقسم حساب المعاملات الجارية إلى أربعة أجزاء و هي : السلع ؛ الخدمات ؛ الدخل الأولي و الدخل الثانوي.

و تهم أبرز التعديلات التي جاء بها هذا الدليل فئتي السلع والخدمات، حيث تم اعتماد نظام التجارة العام لتسجيل السلع، و التي أصبحت تشمل ثلاث أنواع من المعاملات وهي : بضائع عامة؛ سلع قيد المتاجرة و الذهب غير النقدي.

كما تم استثناء السلع المستوردة بدون أداء و المعاد تصديرها بعد التحويل من فئة السلع، و تسجيل القيمة المضافة المترتبة عن التحويل في فئة الخدمات التي تضم حاليا إثنا عشر بندا متمثلة في: خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة للآخرين؛ خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر؛ النقل؛ السفر؛ الإنشاءات؛ خدمات التأمين ومعاشات التقاعد؛ الخدمات المالية؛ رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر؛ خدمات الاتصالات والكمبيوتر والمعلومات؛ خدمات الأعمال الأخرى؛ الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية والسلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر.

وبخصوص الدخل الأولي، فيهم بالأساس توزيع الأرباح والأرباح المعاد استثمارها، الفوائد وتأجير الموارد الطبيعية إلى وحدات مؤسسية أخرى غير مقيمة.

أما الدخل الثانوي، فتكونه المداخيل المسجلة في هذه الفئة من تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج و التحويلات، بدون مقابل، المحصلة من طرف القطاع العام والخاص. أما بالنسبة للمصاريف فإنها تضم أساسا التحويلات المنجزة من طرف المقيمين الأجانب برسم ادخاراتهم من الأجور، إضافة إلى مساهمتهم على شكل انخراطات في صناديق التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخارجية.

حساب لرأسمال

يسجل حساب الرأسمال المعاملات المتعلقة بالأصول غير المالية غير المنتجة، و كذا تحويلات رأس المال. و تشمل هذه الأخيرة إعفاء الدين و تعويضات التأمين المرتبطة بالكوارث الطبيعية. أما فيما يخص المعاملات المتعلقة بالأصول غير المالية غير المنتجة فتتألف من الموارد الطبيعية؛ العقود, وعقود الإيجار.

الحساب المالي

يتم تسجيل المعاملات المالية من حيث التدفقات الصافية للأصول والخصوم «صافي اقتناء الأصول» و «صافي تحمل الخصوم» وليس على أساس الدائن والمدين. كما تم الحفاظ على التبويب الوظيفي للحساب المالي مع زيادة بند جديد متعلق بالمشتقات المالية.

المصدر: مكتب الصرف

إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة : إجراءات جديدة لمكافحة التزييف

اتخذت إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة مجموعة من الاجراءات و التدابير من أجل مكافحة التزييف و القرصنة، اذ تمكنت الجمارك خلال التسعة أشهر من سنة 2014 من توقيف البضائع المشكوك في كونها مزيفة أو مقلدة حيث تمت معالجة 527 قضية و توقيف 186 عملية استيراد.

مواكبة للتشريع الوطني للمعايير الدولية وتطبيقا للتعهدات الموقعة من طرف المغرب، تم تأهيل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير عند الحدود وذلك بمقتضى القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذين تم تعديلهما بتاريخ 21 أبريل 2006.

وتبعا لمقتضيات هذا القانون، أمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة توقيف البضائع المشكوك في كونها مزيفة أو مقلدة حيث عالجت إدارة الجمارك منذ سنة 2006 إلى اليوم ما يعادل 3141 قضية منها 527 قضية تم تسجيلها برسم التسعة أشهر من 2014.

كما قامت بتوقيف 753 عملية استيراد، منها 186 خلال التسعة أشهر من سنة 2014، همت علامات وطنية ودولية وشملت عدة قطاعات من جملتها قطاعات النسيج والألبسة والأحذية ومواد التجميل والأجهزة الإلكترونية.

ولمواكبة هذه المهمة الجديدة ولتقوية قدرات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التزييف والقرصنة، تم تنظيم عدة دورات تدريبية وتحسيسية بشراكة مع القطاع الخاص والإدارات المعنية.

وبموازاة مع ذلك شاركت إدارة الجمارك في تنشيط عدة منتديات وملتقيات لفائدة الفاعلين الاقتصاديين بهدف حثهم وتحسيسهم بالدور الجديد الذي تقوم به الإدارة ولتوضيح الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها لحماية حقوقهم.

ولعل الإقبال المتزايد على طلب الحماية الجمركية من طرف المقاولات ذات الحقوق لخير دليل على نجاعة هذه الآلية، بالإضافة إلى شهادة بعض المقاولات بخصوص نجاعة تدخل الجمارك في هذا المجال الشيء الذي حفز البعض إلى طلب الشراكة والتعاون في مجال حماية الملكية الصناعية، حيث تم توقيع عدة مذكرات تفاهم مع بعض ممثلي القطاع الخاص من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتقوية القدرات.

المصدر: إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

الوزارة في الصحافة

يسر هيئة تحرير مجلة «المالية»، أن تقترح على قُراءها فقرة جديدة من خلال فتحها لنافذة جديدة على الصحافة المغربية لتعكس من خلالها المواضيع التي تستأثر باهتمام الصحافة الوطنية والمستقلة وإبراز اتجاهات الرأي العام اتجاه أداءها الاقتصادي والمالي. وقد اخترنا لذلك البداية من الفترة الممتدة من منتصف نونبر لمنتصف شهر دجنبر 2014 مع ضرورة التنويه أن هذه المادة من إعداد مصلحة «التظاهرات والصحافة» التابعة لقسم التواصل والاعلام بوزارة الاقتصاد والمالية.

كتبت جريدة «**الأخبار**» الصادرة في 17/11/2014 أن الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة أعدت وثيقة داخلية بمثابة «مشروع قانون» سيتم بموجبها حصر حق إنشاء المقاولات في مجال التعشير على الأشخاص الحاصلين على الإجازة من مؤسسات عمومية، الأمر الذي سيحرم العديد من ممارسي هذه المهنة بدعوى عدم توفرهم على الإجازة. وحسب نفس المصدر، يتضمن مشروع القانون أيضا تغيير اسم «المعشر» إلى «وكيل عمولة لدى الجمارك»، كما أنه جاء مخالفا لما هو معمول به على اعتبار أن القوانين المنظمة للمهن، خاصة مهنة التعشير، يجب أن يتم بموجب مرسوم حكومي لا بقانون داخلي.

وأوردت جريدة «**المساء**» الصادرة في 20/11/2014 أن المملكة العربية السعودية صادقت على اتفاقية التعاون الجمركي بين مملكتي العربية السعودية والمغرب، والتي تم توقيعها في الرباط في أكتوبر 2013. وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع تطوير التجارة الثنائية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية في المجال الجمركي بين البلدين، لتسهيل الاجراءات وكشف المخالفات.

كما أعلنت جريدة «**العلم**» في مقالها الصادر في 21/11/2014 أن مديرية الدراسات والتوقعات المالية أفادت في مذكرتها عن الظرفية لشهر نونبر المنصرم بأن الحجم الإجمالي لعمليات السحب للخزينة العامة للمملكة بلغت 89.7 مليار درهم برسم العشرة أشهر الأولى من سنة 2014، بانخفاض نسبته 38.9 في المائة مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2013. وأضافت المديرية أن عمليات السحب هاته كانت موجهة بالأساس نحو المدى البعيد الذي تعززت نسبته منتقلة من 7.1 في المائة حتى متم أكتوبر 2013 إلى 61.9 في المائة، وهو ما مكن الخزينة من تمديد المدة المتوسطة لديونها. وأوضح المصدر ذاته، أن نسبة الآجال قصيرة المدى تراجعت إلى 9.9 في المائة بعد 57 في المائة، مسجلا أن الآجال المتوسطة فقدت 7.7 نقطة لتستقر في نسبة 28.2 في المائة.

بدورها ذكرت جريدة «**بيان اليوم**» في مقالها الصادر في 24/11/2014 أن وزير الاقتصاد والمالية السيد محمد بوسعيد أعلن خلال جلسة تفاعلية في إطار القمة العالمية الخامسة لريادة الأعمال التي انعقدت بمراكش، عن قرب إحداث صندوق للاستثمار ب50 مليون دولار من أجل مواكبة المقاولات المبتكرة. وأوضح السيد الوزير أن هذا الصندوق سيواكب المقاولين والمقاولات المبتكرة الذين لديهم احتياجات خاصة في مجال التمويل، ويحتاجون أيضا إلى المواكبة من أجل تطوير مقاولاتهم والمساعدة التقنية طوال مسار خلق مشروعهم. كما ذكر، من جانب آخر، أن الحكومة تعمل على تحسين مناخ الأعمال، وخاصة من خلال تبسيط المساطر وتعزيز النجاعة الإدارية وإضفاء المرونة على القوانين المنظمة.

وأفادت جريدة «**الصباح**» الصادرة في 26/11/2014 أن السيد عبد المجيد بورا، رئيس قسم الدراسات بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أكد أن هذه الأخيرة استطاعت الرفع من مداخيلها بأكثر من 20 مليار سنتيم خلال هذه السنة، وذلك بعد أن قامت بالعديد من الإجراءات لمحاربة التهريب وخصوصا على مستوى تطوير الأنظمة المعلوماتية لمراقبة السلع التي ترد على المغرب، بحيث اعتمدت منذ سنة 2003، على نظامين للمراقبة SAMID وBADR. وحسب نفس المصدر، مكن النظامان من تتبع سير السلع التي ترد على المغرب منذ وصولها إلى الميناء إلى

غاية بيعها للمستهلك، وهو ما يؤدي إلى تقليص هامش الغش لدى المستوردين.

أما جريدة «**الأخبار**» الصادرة في نفس التاريخ فقد أعلنت أن الموارد العادية للخزينة العامة للمملكة سجلت مع نهاية أكتوبر ارتفاعا بنسبة 1.4 في المائة، لتنتقل بذلك من 162.9 مليار درهم مع نهاية أكتوبر من السنة الماضية، إلى 165.2 مليار درهم مع نهاية أكتوبر من السنة الجارية. ويعزى هذا الارتفاع، حسب المصدر ذاته، إلى الارتفاع المسجل على مستوى الضرائب المباشرة والتي عرفت نموا بنسبة 3 في المائة، والرسوم الجمركية التي ارتفعت هي الأخرى بنسبة 3 في المائة، وكذا ارتفاع الضرائب غير المباشرة بنسبة 0.4 في المائة.

وأوردت جريدة «**الصحراء المغربية**» الصادرة في 09/12/2014 أن مديرية الخزينة والمالية الخارجية أفادت، في مذكرة لها حول تطور الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2014، أن الاقتصاد الوطني يواصل، خلال السنة الجارية، مساره في الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية، رغم استمرار محيط دولي غير ملائم، لاسيما في منطقة الأورو. وأوضح نفس المصدر أن معدل النمو الاقتصادي تراجع إلى 2.1 في المائة في المتوسط خلال النصف الأول من السنة، مقابل 4.4 في المائة خلال الفترة نفسها من السنة المنصرمة، وذلك راجع إلى انخفاض القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بنسبة 2.4 في المائة، بعد الأداء الاستثنائي له خلال السنة الماضية.

كما أعلنت جريدة «**المساء**» في مقالها الصادر في 10/12/2014 أن دراسة صادرة مؤخرا عن مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي كشفت أن ثلاث شركات تأمين تتقاسم 81 في المائة من أقساط التأمين المحصلة من قبل البنوك. وأبرزت نفس الدراسة أن رقم أعمال القطاع المتعلق بالتأمين والبنوك انخفض ب9 في المائة سنة 2013، أي 5.8 مليار درهم، في مقابل 5.3 مليار درهم سنة 2012.

بدورها ذكرت جريدة «**الصباح**» في مقالها الصادر في نفس التاريخ أن قيمة المداخيل الجمركية المحصلة من قبل المديرية الجهوية للجنوب التابعة للإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة، بلغت 217 مليون درهم متم السنة الماضية، مقابل 117 مليون درهم برسم السنة التي قبلها. واستنادا إلى المصدر ذاته، يعزى هذا التطور إلى الأهمية التجارية التي بات يكتسيها معبر «الكركرات» الحدودي، فيما عرفت عائدات الضريبة على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة ارتفاعا على التوالي بزائد 132 و223 في المائة نتيجة ارتفاع واردات المواد الخاضعة للضريبة والمنتوجات الطاقية.

وأفادت جريدة «**أخبار اليوم**» الصادرة في 15/12/2014 أن السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، كشف، في كلمة خلال افتتاح أشغال ملتقى تمويل المدن الإفريقية حول موضوع «تمويل المدن الإفريقية : أجندات وتحالفات وحلول»، أن مدنا مغربية لا تشكل سوى 2 في المائة من التراب الوطني تخلق أزيد من 75 في المائة من الثروة العامة للمغرب. كما أضاف السيد الوزير أن أزيد من 60 في المائة من الساكنة العالمية ستستقر بالمناطق الحضرية في أفق 2030، مذكرا بأن برامج تأهيل المدن تهدف إلى التوزيع العادل لتجهيزات القرب والنهوض بالتشغيل وخلق الثروات وضمان إحداث انسجام سوسيو- مجالي وتحسين ظروف عيش السكان.

أما جريدة «**الأحداث المغربية**» الصادرة في نفس التاريخ فقد أعلنت أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، والمفوض الأوروبي المكلف بسياسة الجوار، السيد يوهانس هان، وقعا 3 اتفاقيات وتعديل، بغلاف مالي إجمالي يقدر ب155.90 مليون أورو. وأوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية أنه من خلال هذه البرامج، سيتمكن المغرب بدعم من الاتحاد الأوروبي من المضي قدما على مستوى ثلاثة أصعدة رئيسية وهي دعم إصلاح التعليم وإصلاح الإدارة العمومية والاستراتيجية الطاقية.

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية و العامة

تطوير جودة الخدمات بالصندوق المغربي للتقاعد : مقاربة واقعية و إدارية للعصرنة والتحسين المستمر

انخرط الصندوق المغربي للتقاعد منذ سنوات في مسار يصبو إلى إرساء ديناميكية تضمن التحسن المستمر للخدمات المقدمة بصفة خاصة وللأداء بصفة عامة وذلك بالرفع من مستوى إنجاز المهام مع توخي الضبط والمهنية اللازمين.

وعيا بالمسؤولية الملقاة على عاتقه كمؤسسة اجتماعية تجعل المنخرطين والمستفيدين والشركاء في صلب اهتماماتها، يتبع الصندوق مقاربة تكمن في ملاءمة نظام تدبيره مع المقاييس الدولية المتداولة في مختلف الميادين وخصوصا في ما يتعلق منها بميدان الضمان الاجتماعي مع الاعتماد على تكنولوجيا الإعلام والتواصل و ترشيد الاستثمار فيها.

تجسيد جودة الخدمات بمنجزات ملموسة

تتميز المقاربة التي انتهجها الصندوق في مجال الجودة بكونها أولا وقبل كل شيء مقاربة واقعية وتدريجية لكونها ترمي إلى تجسيد جودة الخدمات بمنجزات ملموسة تلبي متطلبات وانتظارات المنخرطين والمستفيدين والشركاء. وفي هذا الإطار أنجز الصندوق المغربي للتقاعد في السنوات الأخيرة مجموعة من المشاريع تنسجم في مجملها مع التوجهات الوطنية ذات الصلة والتي تهدف بكيفية خاصة إلى تنمية الخدمات الممنوحة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والتواصل وتبسيط المساطر الإدارية وتسهيل ولوج المرتفقين إلى الخدمات وتمكينهم من الحصول على المعلومة مع الحرص على حماية المعطيات الشخصية.

أداء المعاشات دون أي تأخير أو انقطاع

يمثل تقليص آجال الاستفادة من المعاشات والمستحقات الأخرى أهم المطالب والانتظارات المعبر عنها والضمنية لمرتفقي الصندوق المغربي للتقاعد وذلك لما قد يترتب عنه أي تأخير أو انقطاع في أداءها من انعكاس سلبي على الوضعية المعيشة للمستفيد ولأفراد أسرته. لهذا السبب يعطي الصندوق أولوية قصوى لكي تتم الاستفادة من المعاشات والمستحقات في أسرع الآجال الممكنة وكذلك في أحسن الظروف. ولتلبية هذه الانتظارات قام الصندوق من خلال وضع الإطار التنظيمي المناسب وتعبئة الوسائل الملائمة وتسطير أهداف محددة، بتحقيق منجزات تتعلق بالتقليص التدريجي لآجال الاستفادة من المعاشات والمستحقات بحيث تمكننا خلال سنة 2013، من أداء معاشات أكثر من 90% من المتقاعدين الجدد في الشهر الموالي لتاريخ إحالتهم إلى التقاعد مما حال دون حدوث أي انقطاع بين آخر أجرة وراتب المعاش. وعلاوة على ذلك، فإن ظروف الأداء عرفت تحسنا مهما من خلال اعتماد أداء المعاشات عن طريق التحويل البنكي حيث وصلت نسبته ما يناهز 90% من عدد المستحقات المؤداة. كما تمكننا كذلك في هذه السنة من معالجة أكثر من 75% من ملفات ذوي حقوق المتقاعدين المتوفين وأداء معاشاتهم في أجل يقل عن 3 أشهر من تاريخ الوفاة بعدما كان سابقا متوسط هذا الأجل يفوق 6 أشهر.

سياسة مبسطة ومرنة وحديثة لمراقبة الحقوق:

يتحتم على الصندوق أن يقوم بمراقبة دورية للحقوق المخولة إلى المستفيدين طبقا للقوانين الجاري بها العمل مع الحرص على ضمان عدم انقطاع أداء مستحقات المعنيين بالأمر كل ما أمكن ذلك. ولبلوغ هذا الهدف انتهج الصندوق مسطرة مبسطة ومرنة تعتمد على التعاون مع شركائه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص بحيث أبرم الصندوق المغربي للتقاعد في هذا الإطار اتفاقيات مع بنوك وطنية بالإضافة إلى اتفاقية أخرى مع مصالح وزارة الداخلية. وتروم تلك الاتفاقيات إلى تفعيل مسطرة جديدة لمراقبة الحقوق تقتصر إجمالا على المصادقة من طرف رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية على استمارة معبئة من طرف المتقاعدين المعنيين بإثبات الحياة وعدم الزواج. أما بالنسبة للمتقاعدين المتوفرين على حساب بنكي فتقتصر عملية المراقبة على الحضور شخصيا إلى وكالتهم البنكية قصد استلام معاشاتهم ويعتبر هذا الحضور بمثابة إثبات للحياة بدل الإدلاء بشهادة إدارية لهذه الغاية.

و لقد مكنت هذه المسطرة الجديدة لمراقبة الحقوق التي اعتمدها الصندوق منذ سنة 2012 بمشاركة بريد بنك و البنك الشعبي المركزي بخصوص مراقبة الحياة لزبناء هذين البنكين ومساعدة وزارة الداخلية فيما يخص مراقبة الحياة و عدم الزواج من تخفيف العبء على المتقاعدين و ذوي حقوقهم، و من إعادة صرف المعاشات التي يتم إيقافها على إثر هذه العملية في وقت وجيز.

كما تم في أكتوبر الماضي توقيع اتفاقية شراكة إطار بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والصندوق المغربي للتقاعد للتبادل المعلوماتي لمعطيات نظام «مسار» المتعلقة بتمدرس الطلاب. وسيتمكن الصندوق بفضل هذا التبادل من مراقبة استمرار تمدرس الأيتام المستفيدين من التعويضات العائلية ومعاشات الأيتام، وتمكين هؤلاء الأيتام وأولياء أمورهم من الإستمرار في تلقي مستحقاتهم دون الحاجة للتنقل إلى مؤسسات التعليم لطلب الشواهد المدرسية.

مواكبة تزايد الطلبات وتوفير الوسائل العصرية الملائمة لتلبيتها:

يمكن سرد مجموعة من الإنجازات في هذا المجال و التي مكنت الصندوق من تلبية احتياجات المنخرطين والمستفيدين المتعلقة بالاستفسارات وطلب المعلومات وبعض الوثائق. ففي هذا الإطار، قام الصندوق بتنويع قنوات الولوج إلى الخدمات المتاحة، سواء عن بعد بواسطة البوابة الإلكترونية أو مركز الاستقبال الهاتفي أو من خلال سياسة القرب عن طريق أنشاء وتعزيز فضاءات الاستقبال التي يوفرها كل من المقر الرئيسي بالرباط والمندوبيات الجهوية السبع التابعة للمؤسسة والمتواجدة عبر التراب الوطني.

كما تمت مواكبة هذا التنويع في قنوات الولوج إلى الخدمات المتاحة، بإنجازات تتعلق بتطوير محتوى هذه الخدمات وتوسيع دائرتها بحيث تمكننا في أواخر سنة 2012، من توفير مجموعة من الخدمات بواسطة البوابة الإلكترونية للصندوق HYPER-LINK «http://www.cmr.gov.ma» www.cmr.gov.ma التي تتيح لكل من المتقاعدين والمنخرطين وذوي حقوقهم، بعد إدخال رمز الولوج الشخصي، الاستفادة من خدمات عن بعد، وذلك من قبيل الإطلاع على بياناتهم الشخصية المتعلقة بانخراطهم في الصندوق المغربي للتقاعد وكذا طلب شهادة المعاش، إضافة إلى إمكانية تتبع مراحل معالجة ملفاتهم ومآل الشكايات والطلبات التي يتقدمون بها. و يبلغ اليوم، عدد مستعملي البوابة الإلكترونية للصندوق المتوفرين على رمز الولوج الشخصي ما يفوق30 000 .

كما ترمي بشكل دائم و مستمر الخدمات المتوفرة بموقع الصندوق HYPERLINK «http://www.cmr.gov.ma» www.cmr.gov.ma إلى الإخبار عن مجال التقاعد المتعلق بموظفي الدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية، و إلى إحاطتهم علما بكل المستجدات المرتبطة بالانخراط في الصندوق المغربي للتقاعد والشروط التي تخول الحق في الاستفادة من مختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

إرساء نظام لتدبير الجودة

أعطى الصندوق الانطلاقة منذ سنة 2013 لمشروع يهدف إلى وضع نظام لتدبير الجودة موجه لإرضاء المنخرطين والمستفيدين والشركاء. ويدخل هذا المشروع في إطار مقاربة تتسم بكونها مكملة للجهود المبذولة في سبيل تجسيد جودة الخدمات بمنجزات ملموسة، لكونها تكمن في إرساء الأسباب الكفيلة بضمان جودة الخدمات و خلق ديناميكية التحسن المستمر و ذلك بوضع نظام لتدبير الجودة وفق معيار (ISO 9001) يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالتدبير الإداري للخدمات والمستحقات، والتصديق عليه في أفق 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع الذي هو قيد الانجاز ينقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى لهذا المشروع والتي انتهت سنة 2013 و خصصت لهيكلة نظام لتدبير الجودة ومكنت من إنجاز تقييم للجودة بالصندوق واختيار السيناريو الملائم لوضع الانطلاقة وتبني المعيار المطابق ل (ISO 9001) ومجال التصديق و كذا تحسيس وتكوين مستخدمي وأطر وإداريي الصندوق حول معيار الجودة.

هذه المرحلة سمحت ايضا بخلق نظام لقيادة نظام تدبير الجودة وتحديد المسؤولين على رعايته و قيادته و تنشيط العمليات المتعلقة به.

المرحلة الثانية من هذا المشروع، في طور الإنجاز، ترمي إلى تعميم نظام تدبير الجودة على جميع الأنشطة المتعلقة بالتدبير الإداري للخدمات والمستحقات بالصندوق، وجعله مطابقا لمعيار (ISO 9001) بهدف التصديق عليه من طرف مكتب خبرة مختص. ويبقى الهدف الأسمى لهذا المشروع هو في المقام الأول إرساء نظام لتدبير الجودة كفيل بضمان تطوير مستدام لجودة الخدمات المقدمة تبعا لمتطلبات المنخرطين والمستفيدين والشركاء وضمان سيرورته الاستغلال الأمثل للموارد.

المصدر: الصندوق المغربي للتقاعد

إشكالية تقوية الرقابة البرلمانية على المالية العامة في الدستور المغربي الجديد

ذ . محمد الشطون، عضو مجلس منتدى الباحثين بوزارة الإقتصاد والمالية، باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس - السويسي، كلية الحقوق - سلا

يتجه المغرب إلى تكريس الرقابة البعدية على المالية العامة لما لها من أهمية في التدبير المالي القائم على أساس النتائج من خلال تخويل الآمرين بالصرف من سلطات مهمة في تدبير الاعتمادات. هذا ويعد البرلمان أحسن جهاز في الدولة مؤهل للقيام بذلك، صحيح أن هناك المجلس الأعلى للحسابات لما له من وظائف مهمة في الرقابة على المقاولات والمؤسسات العمومية وكل الهيئات ذات النفع العام. إلا أن البرلمان هو المكلف بمراقبة عمل الحكومة في مجال التدبير المالي الذي يعرف تطورات مهمة في عمليات تدبير النفقات ، لكن كيف يمكن للبرلمان المغربي أن يساير الإصلاح الميزانياتي ويقوم بهذه الوظيفة؟ ، فكما يقول الأستاذ Hertzog Robert «البرلمان يمكن أن ينقذ سلطته في المادة المالية من خلال وظيفة الرقابة»[1].

غير أن ظروف البرلمان الفرنسي مغايرة للبرلمان المغربي فلا ننسى أنه كان صاحب المبادرة في الإصلاح [2]، والمغرب بحكم تبنيه لمنظومة الإصلاح المؤسساتي عمل على تعديل الدستور وذلك قصد إعطاء البرلمان تلك المكانة المتميزة التي يجب أن يحظى بها في مواجهة الحكومة في إطار إقامة دولة المؤسسات، وحاليا يمكن القول أن البرلمان المغربي باستطاعته العودة لممارسة سلطاته، لكن بشروط سنحاول دراستها بتوسيع النشاط الرقابي للجان المالية (أولا) وإعادة الاعتبار الرقابة البرلمانية (ثانيا).

توسيع النشاط الرقابي للجان المالية

إن توسيع النشاط الرقابي للجان المالية يبرز من خلال التوجه نحو تحسين مناقشة مشروع القانون المالي، وكذا دورها كفاعل حقيقي في تتبع تنفيذ الميزانية معتمدة على عدة وسائل من شأنها تجديد السلطة الرقابية للبرلمان على المالية العامة.

تحسين مناقشة مشروع القانون المالي

إن تحسين مناقشة مشروع القانون المالي داخل لجان المالية يبقى ذو أهمية بالغة قبل المرور إلى الجلسة العامة، حيث أن توسيع سلطات لجان المالية فيه تقوية للمناقشات الديمقراطية وذلك من خلال إطلاق حقوق المعارضة وإعطاء الامتياز للمناقشة حول التوجهات الاقتصادية والمالية من خلال فحص مشروع القانون المالي كل سنة داخل لجنة المالية. بفرنسا تم التوجه نحو تطبيق إيقاع جديد لممارسة السلطة المالية للبرلمان، بواسطة الحرص على اجتماع أفضل للجان أثناء مناقشة مشروع القانون المالي وتدعيم ذلك بمرحلتين أساسيتين للعمل، فحسب DiderMigaud: أن المرحلة الأولى تمتد من يناير إلى يونيو، وتخصص للرقابة على الحسابات وتقييم السياسات العمومية وتنجز من خلال التصويت في الخريف على قانون التصفية، أما المرحلة الثانية تبدأ عند مناقشة توجهات الميزانية خلال شهر ماي ويونيو وتنتهي في الخريف من خلال التصويت على قانون المالية [3]. بالمغرب ظلت ممارسة هذه اللجان محدودة كما سلف من قبل، إلا أنه يجب عليها أن تعود إلى ممارسة

---

[1] R.Hertzog « les pouvoirs financiers du parlement » Rdp n° 1 -2 numéro spécial 2002 – p : 311

[2] André paysant, Finances publiques, 5 ème édition – armand colain ,paris 1999 p : 395

- اقترح تأسيس مجموعة عمل متكونة من البرلمانيين ومثلون كل الفرق السياسية، قصد تحديد مشاكل فعالية النفقة العمومية، حيث أن Laurent Fabius تجدر الإشارة إلى أنه في أكتوبر 1998 رئيس الجمعية الوطنية وعمل هذين التنظيمين ذو مصلحة كبيرة قصد وضع رقابة برلمانية متجددة = (MEC mission d'évaluation et contrôle) مجموعة العمل قدمت تقريرها في 27 يناير 1999، وفي فبراير أسست نشاط للتقييم والمراقبة.

[3] André paysant, finances publiques, op, cit p : 396

هذا الركن فضاء مفتوح في وجه موظفي الوزارة، المقالات الواردة فيه لا تلزم إلا أصحابها.

اختصاصاتها بشكل فعال من خلال تركيز مناقشة الميزانية حول فعالية النفقة العمومية، والحرص على تقوية شفافية الميزانية بإغناء القانون المالي بالوثائق المرفقة كالمذكرة التقديمية والتقرير الاقتصادي والمالي، ملحقات حول النوع (الجندر)، وتقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة، كما يتوجب العمل على تحسين قراءة الميزانية وذلك بتجميع الميزانيات القطاعية في وثيقة واحدة، ومساهمة اللجان القطاعية البرلمانية في مشاريع قوانين الميزانية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وتقنين جدول التوازن لقانون المالية، وكذا تواصل اللجان مع الصحافة ومختلف أجهزة الاتصال حول الخطوط الكبرى للقانون المالي[4].

بفرنسا وصلت الملحقات العامة بمشروع القانون المالي إلى 27 في مشروع القانون المالي لسنة 2006 وقد كرست مواجهة حقيقية حول السياسية العمومية، والأخرى تهم البنيات وتورد المعلومة المالية بكيفية إجمالية، فثلاثة من هذه الملحقات العامة تقرب الحقل المالي العمومي في شموليته وهي: البيان حول العلاقات المالية بين الدولة والوقاية الاجتماعية، الجهد المالي للدولة لصالح الجماعات المحلية، والعلاقات المالية مع الاتحاد الأوربي، لكن الوثيقة الوحيدة التي تشمل حقيقة المالية العمومية هو التقرير الاقتصادي والاجتماعي والمالي الملحق بمشروع قانون المالية الذي يحتوي على فصل يكرس تطور المالية العامة بقوة من 40 صفحة، والذي يظل وسيلة مهمة للسماح للبرلمانيين بممارسة نشاط الرقابة حول تدبير المالية العمومية وحسابات المؤسسات والمقاولات المسيرة للأموال العمومية[5].

بالمغرب لابد من التأكيد على ضرورة التوجه نحو الاهتمام من طرف لجان المالية بهذا التقرير الذي يعكس المرآة الحقيقية للسياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين، ويقدم الاستراتيجية الكلية للمالية العامة ولائحة المهام أو الأنشطة (mission) والبرامج والأهداف والمؤشرات الإيجابية المرتقبة من مشروع قانون مالية السنة الموالية. لكن في المغرب مع دستور يوليوز 2011 برز توجه جديد في الوثائق الموزاناتية كالتقرير المتعلق بالمقاصة والموارد البشرية ووثيقة تسمى بميزانية المواطن التي تفسر وتيسر للمواطن قراءة الميزانية ، وإن لمن شأنها أن تفيد في تدبير جيد للمالية العامة .

الواقع أن هاته الوثائق بالمغرب من الممكن أن تساهم في تطوير الأداء التشريعي وتطوير العمل البرلماني ، وتكريس توجهات جديدة في قراءة الميزانية وتكريس شفافية ومصداقية أكثر ، لكن على الرغم من تعدد الوثائق تظل الرقابة محدودة، فهناك تأخر في إصلاح القانون التنظيمي للمالية على عكس فرنسا التي أصلحت الدستور المالي وجعلته مدخلا مهما لإصلاح باقي السياسات العمومية وأداة لإرساء تدبير يقوم على أساس الحكامة والشفافية المالية .

كما أنه بفرنسا مع القانون التنظيمي للمالية يتم إعداد تقارير سنوية تضطلع عليها لجان المالية حول النتائج الإيجابية والمرتبطة بكل برنامج حيث انه تقدم الاعتمادات بنشاط وتدخل في القوائم المتعلقة بالنتائج الجيدة وتحليل التكاليف والعمليات المتعلقة بالبرامج.

إن المناقشة البرلمانية تسير حسب مبادئ القانون التنظيمي للمالية، فالبرلمانيين يمكنهم أيضا أن يستعملوا حقهم في التعديل الواسع والذي يسمح بتوزيع الاعتمادات، لكن المغرب لا زال لم يتجه نحو تعديل القانون التنظيمي للمالية وخصوصا المادة 40 والتي تؤكد أنه تطبيقا للفصل 51 من دستور 1996 يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود ، هذا وقد سار دستور فاتح يوليوز 2011 في نفس المنحى دون أن يغير مضمون ومنحى النص حيث أكد في الفصل 77 من الدستور الجديد أنه للحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب ، المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية ، أو إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، حيث يبقى من الضروري التوجه نحو تبسيط هذه المادة وجعلها تتلاءم مع حق نواب الأمة في اقتراح التعديلات حول مشروع

[4] Abdellatif Bennani « réforme budgétaire au Maroc vers le renforcement de la performance de la dépense publique » Rema, n° 25, p : 63

[5] André paysant, Finances publiques, 5 ème édition – armand colain ,paris 1999 p : 395Michel lascombe et vandendriessche Xavier, « la loi organique relative aux lois des finances (lolf)et le contrôle des finances publiques »RFAP 2006/1,n ;n117, p: 138

القانون المالي،ففي الواقع هناك تناقض بين القانون التنظيمي المالي والدستور المغربي فلا بد من التسريع في إخراج هذا القانون لتجاوز هذا الفراغ التشريعي ، وذلك بإيجاد كيفيات جديدة للتصويت على الميزانية كما هو الشأن بفرنسا [6] :

-الموارد المالية للدولة، تكون محل تصويت إجمالي وواحد

-اعتمادات الميزانية يوافق عليها بنشاط Par mission

-الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية يصوت عليها ميزانية بميزانية وحساب بحساب.

-تقييمات الموارد وتكاليف الخزينة تقدم في جدول للتمويل وتكون محل تصويت واحد.

أما على مستوى إمكانيات التعديلات البرلمانية الواسعة، حيث بفرنسا مع الأمر التنظيمي لسنة 1959 البرلمان كان لا يمكنه تخفيض أو رفض الاعتمادات ذات التدابير الجديدة والتي تتطلب التصويت السريع لكن مع Lolf لسنة 2001 عدم إمكانية رفع النفقات من طرف البرلمانيين تظل قائمة، ولكن تقدر بمستوى النشاط (المادة 47 من LOLF)، ويجب فحص هذه التعديلات وتعليلها جيدا، كما يمكن للبرلماني أن يأخذ المبادرة لزيادة اعتمادات برنامج وكذلك إحداث وحذف وتعديل أي برنامج[7]. المشرع المغربي يجب أن يسير إلى تقوية وظيفة النواب في تفعيل سلطتهم في التعديل ذو الفعالية المهمة والتي تسعى إلى جودة النفقة العمومية.

وتجدر الإشارة أن القانون الأساسي في 2001 أحدث تطورا مهما في مناقشات قانون الميزانية، حيث تجسد هذا التطور في إلغاء الإطار الشكلي للمناقشة، فلم يعد إقرار الاعتمادات على الوزارات، وإنما على الأنشطة عبر البرامج المتكونة منها، فلقد أضحى البرلمان مهما أكثر بالنشاط العام وأصبحت فعالية النفقات العامة تشكل جوهر تصريح الميزانية، إن هذا التصريح أصبح مفيدا للمواطنين ليستفيدوا أكثر من فعالية النفقات العمومية، فالتصريح أصبح أكثر عموما وأقل تفصيلا، كما أن المناقشة أصبحت أكثر استنارة، لأنها تتمحور حول أهداف النشاط العام، ولم تبق تدور حول المتغيرات الهامشية للاعتمادات[8].

إن تطوير وتحسين مناقشة مشروع القانون المالي باللجان المالية، أصبح هدفا في متناول البرلمان المغربي الذي يتعين عليه فقط أن يفعل وظيفته أثناء قراءة ومناقشة مشروع القانون .

تتبع لجان المالية تنفيذ الميزانية

على مستوى تنفيذ القانون المالي لجان المالية تؤمن باسم كل المجالس رقابة على تنفيذ الميزانية، لكن الأمر يتطلب عدة وسائل للمعلومة والتي يجب أن تكون أكثر حساسية وارتفاعا [9] .

-في البداية يتعين إلزاميا أن تتسلم لجان المالية عدد من الوثائق حول حالة النفقات المعتمدة وحالة الخزينة، وبالخصوص في مختلف مشاريع قوانين المالية والتي يتوجب أن تكون مرفقة بالملحقات التفسيرية ومختلف الوثائق الأكثر دقة التي يحددها القانون التنظيمي للمالية.

-الحفاظ على العلاقات المفيدة مع المجلس الأعلى للحسابات والتي تكون من جهة مشددة ومأسسة من طرف القانون التنظيمي للمالية، إذ إلزاميا يتعين على المجلس الأعلى للحسابات أن يجيب عن طلبات المساعدة المقدمة من طرف الرؤساء والمقررون العامون، والتي يجب تحقيقها في مدة محددة عند كل تحقيق مطلوب.

-وأخيرا في إطار تتبع ومراقبة تنفيذ قوانين المالية، الرئيس والمقرر العام، والمقررين الخصوصيين يتولون القيام بكل الفحوصات على الأدوات والمكان.

إن المشرع التنظيمي بفرنسا يأخذ بعناية مسألة تقوية الرقابة «المستمرة أو المواكبة» أي بمعنى ممارستها خلال تنفيذ الميزانية، فكما يسجل Damien catteau أن «المراقبة البرلمانية ستكون سلطة تمارس على طول السنة، وكذلك بواسطة الإخبار الذي يتأسس كشكل سابق على الرقابة pré–contrôle» فالإخبار سيمس في هذا المستوى تدبير الاعتمادات سواء بشكل واسع لتحقيق الأهداف المحددة أو من خلال المشاريع ذات النتائج الجيدة [10].

---

6 Guide pratique de la LOLF , p : 44, préparée par Didier Migaud et Alain Lambert, Edition actualisée – Octobre 2007

7 Guide pratique de la LOLF, op. cit, p : 45.

8 د. محمد محمد عبد اللطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، مرجع سابق، ص: 232 -

9 Jean François Picard « Finances publiques » 1ère édition, litec – Paris 2006, p : 10.

10 lascombe M. et Vandendriessche X, op. Cit, p: 140.

إن الرقابة على التنفيذ ستكون عن طريق تقييم السياسات العمومية التي تنجز وتحقق على طول السنة، انطلاقا من المراقبات التي تجرى على الأدوات والمكان وتكريس نشاط الرقابة والتقييم واجتماع لجان المالية على التنظيم الميزانياتي، وتوضح المادة 164 من الأمر رقم 1374-58 لـ 30 دجنبر 1958 المتضمن لقانون المالية لسنة 1959 أن المقررين الخصوصيين يتصرفون بشكل دائم بسلطات الرقابة على الأدوات والمكان لمتابعة استعمال اعتمادات الميزانية الوزارية وتسيير المقاولات الوطنية وشركات الاقتصاد المختلط والشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة 50% من الرأسمال، إلا أن هذا النوع من الرقابة لم يفعل كما يؤكد ذلك السيد Augustin Bonne Paux الذي كان رئيسا للجنة المالية «في الحقيقة يجب أن نعترف جيدا أننا لم نقم بأي رقابة بعد التصويت على الميزانية، ومبدئيا ننشط في الإعداد الموالي لقانون الميزانية»[11]. بالمغرب ظلت هذه الوظيفة مغيبة عند لجان المالية ولم تبرز في القوانين التنظيمية للمالية، الأمر الذي يفرض الآن ضرورة اعتماد هذه الرقابة قصد ضمان تدبير جيد للنفقات العمومية.

إن الرقابة على الأدوات والمكان من طرف لجنة المالية تمت في 1999 من طرف السيد Didier Migaud وكانت هي الأولى في الجمهورية الخامسة، كما لاحظ الأستاذ Panline Turk أن لجان المالية تعطي ميزة خاصة لسلطاتها قصد تأمين رقابة حقيقية ودائمة على المالية العامة [12].

إن توسيع سلطات لجان المالية بالبرلمان المغربي، من الممكن أن يضمن رقابة فعالة تخضع لإرادة البرلمانيين لممارسة رقابة حقيقية، ولقد اهتدى المشرع التنظيمي في 2001 بالمادة 57 من القانون التنظيمي للمالية إلى تحديد سلطات أعضاء لجان المالية في مجال الرقابة على الأدوات والمكان والتي يتسع مجالها في كل تقييم لسؤال متعلق بالمالية العامة.

وهكذا لجنة الجمعية الوطنية ولجنة مجلس الشيوخ المكلفتان بالمالية يتتبعان ويراقبان تنفيذ قوانين المالية وتقييم كل سؤال متعلق بالمالية، فهذا النشاط Mission يعهد به إلى رئيس اللجنة والمقررون العامون في مجال اختصاصاتهم وكذلك إلى المقررين الخصوصيين ولقد حدد المشرع الوثائق المالية والإدارية المطلوبة التي يمكن الاطلاع عليها، ويمكن أيضا لجنة المالية من إعداد تقرير حول المراقبة، كما يؤكد على الحفاظ على المواضيع ذات خاصية سرية تخص الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي واحترام السر المهني.

إن المعاينة التي تقوم بها لجان المالية توحي بأنها تمارس بكل ثقة شكل من الرقابة على الميزانية ووجود إرادة حقيقية لتفعيل سلطاتها، فرئيس لجنة المالية بالجمعية الوطنية، لا يحدد موضوع لكل مقرر خصوصي، لكي يحقق على الأقل رقابة على الأدوات وفي المكان كل سنة، كما أن لجنة المالية بمجلس الشيوخ من جهتها تصادق على «شبكات لتطبيقات للرقابة الميزانية». إن هذه الرقابة التي تقوم بها اللجان ذو خاصية سياسية تكتمل مع نشاط القضاء والمفتشية العامة للمالية، ففي نشرة نشاط لجنة المالية لمجلس الشيوخ تشير إلى أنه ما بين 01 أكتوبر 2003 و31 يوليوز 2004 خمسة وعشرين (25) رقابة على الميزانية، و15 منها كانت موضوع تقرير للإخبار[13]، وإذا انتهت مهمة الرقابة بتسجيل ملاحظات، فيتم إبلاغها إلى الحكومة التي يتعين عليها الرد عليها خلال مدة شهرين [14].

كما أن القانون التنظيمي للمالية بفرنسا جعل اللجان المالية حاضرة عند كل تغيير يمس الميزانية أثناء قيام الحكومة بتنفيذها حيث أنه:

-يتولى الوزير المكلف بالمالية إبلاغ اللجان بدواعي تجاوز الاعتمادات، شريطة أن يكون هذا التجاوز محلا لفتح اعتمادات في القانون التعديلي للميزانية المقبل[15].

-يمكن إجراء كل تحويل virement من أجل تعديل توزيع الاعتمادات بين عدة برامج خاصة في وزارة واحدة، كما يجوز القيام بنقل Transfert قصد تعديل توزيع الاعتمادات بين برامج وزارات مختلفة عن بعضها، هذا التحويل أو النقل يكون

11 Ibidem
12 Ibid, p: 141..
13 Ibid, p : 142.
14 Voir article 60 de la Lolf 2001.
15 article 10 de la LOLF.

بمقتضى مرسوم، وبناءا على تقرير من وزير المالية، وبعد إخبار اللجان المالية بمجلس البرلمان وباقي اللجان الأخرى[16].

-يمكن فتح اعتمادات إضافية في حالة الضرورة بشرط ضرورة إخبار اللجان المالية[17].

-يجوز إلغاء اعتماد بمرسوم، عند ضرورة الحفاظ على توازن الميزانية على أن يتم إبلاغ اللجان بهذا المرسوم قبل نشره [18].

إن اللجان المالية بالبرلمان المغربي يجب أن تتجه نحو تفعيل مقاربة «البحث عن الوثائق حيث توجد»، بجمع كل المعلومات المتعلقة بتدبير الميزانية داخل مختلف القطاعات الوزارية والحرص على ممارسة رقابة فعالة على تنفيذ الميزانية، فممارسة اللجان المالية لهذا النشاط الرقابي يعد فرصة مهمة يتوجب أن يندمج فيها البرلمان المغربي قصد تحقيق رقابة مواكبة ومستمرة أثناء مسلسل تنفيذ الميزانية، وعليه فلابد من إعادة الاعتبار للرقابة البرلمانية على المالية العامة.

إعادة الاعتبار للرقابة البرلمانية

لتفعيل القانون التنظيمي للمالية لابد من عدة ميكانيزمات قانونية تساعد على تأمين رقابة فعالة على المالية العامة، وذلك بواسطة تحسين آليات إخبار البرلمانيين وإغنائهم بالمعطيات حول مسار تنفيذ القانون المالي (1) وكذا الحرص على إعادة الاعتبار للرقابة البرلمانية من خلال احترام آجال الجواب على تساؤلات البرلمانيين المنصبة حول القانون المالي (2).

تحسين آليات إخبار البرلمانيين

إن قيام البرلمان بتنفيذ الرقابة على المالية العامة، يعبر عن إخبار البرلمانيين حيث أن المادة 34 في الفقرة 7 من القانون التنظيمي للمالية لسنة 2001، بفرنسا تشير إلى أن «قانون المالية يتضمن كل المقتضيات المتعلقة بإخبار ومراقبة البرلمان حول تسيير المالية العامة» كما أن الصياغة التي جاءت بها المادة 37 من القانون السالف الذكر تنشط مضمون قانون التصفية وتحسن الرقابة البرلمانية على تطبيق هذه القوانين.

لكن السيد Alain Lambert يشير إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الإخبار والمراقبة، فحاليا كل المقتضيات تؤشر على ضمان رقابة برلمانية فعالة على المالية العامة والتي تجد مضامينها في قوانين المالية، وعليه يتوجب على الحكومة أن تقوم بإنتاج الوثائق قصد إغناء الإخبار حول تسيير المالية العامة الموجهة إلى البرلمانيين، إذ أنها بالمقابل تبقى نادرة، فالمقتضيات الموافق عليها تهدف إلى تقوية وتوسيع وسائل الرقابة البرلمانية، كما أنه بفرنسا القانون المالي التعديلي لسنة 2000 وسع حقل الرقابة والمتمم للمادة 164-IV من أمر 30 دجنبر 1958 ويهدف إلى تأسيس سند قانوني للإمتيازات ووسائل الرقابة البرلمانية [19].

إذا كان إعداد الميزانية ينبثق قانونيا عن السلطة التنفيذية، فلقد أصبح منذ عدة سنوات تزايد حب التطلع لمرحلة مسطرة الميزانية، فنجد بفرنسا أن رئيس لجنة المالية لكل مجلس، والمقررين العامون وكذلك المقررين الخصوصيين للجان المالية ومقررين للاستشارة باللجان يطلبون أن يطلعوا مسبقا على معلومات الإدارات التي تراقب خلال المرحلة المذكورة وموازاة مع نقل الرسالة التأطيرية إلى مجلسي البرلمان. في المغرب لا نجد هذا الاهتمام الآمر الذي يدعونا إلى التأكيد على أهمية هذه المرحلة، حيث أن إخبار البرلمانيين يظل أمر أساسي كما تنبغي الإشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2008 لم يتم إعداده بشكل دقيق، ولم يضطلع البرلمانيين على مختلف مضامينه، حيث تزامن مع الانتخابات التشريعية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الأمر الذي رتب عدة مشاكل في تنفيذ الميزانية.

إن القانون التنظيمي للمالية لـ غشت 2001 بفرنسا والذي يعد رافعة لإصلاح الدولة وصفحة جديدة في تاريخ الميزانية بالجمهورية الخامسة، والأكثر من هذا أنه عقد سامي من النضج الديمقراطي Maturité démocratique [20] .

وقد أضفى الرسيمة والتقوية على سلطات الرؤساء والمقررين العامون والخصوصيين للجان المالية بكلا المجلسين وذلك من خلال تدعيم حقهم في الدخول إلى المعلومة والاعتماد على الوثائق الإدارية والمالية بما فيها تقارير مفتشيات الوزارات، كما

---

16 article 12 de la LOLF.
17 article 13 de la LOLF.
18 article 14 de la LOLF.
19 Lascombe M et vandendriessche X, la loiorganique relative ayx lois de finances (lolf) et le contrôle des finances publiques <rfap 2006 /1 ;numero 117 , p: 136.
20 Guide pratique de la Lolf, op. cit, p : 9.

أن إخبار البرلمانيين يمر أيضا بجلسة لمناقشة توجهات الميزانية في فصل الربيع (N- 1)، حيث الحكومة تتولى إعداد تلخيص الاستراتيجية الميزانية.

وعليه فحسب R.Hertzog إن تموين البرلمانيين بكتلة من الوثائق يضمن ممارسة الرقابة، لأن الجوهر ليس هو ما يقال أو ما يكتب، لكن الذي يثير ملاحظات[21]. فالبرلمانيون اليوم لا تغيب عنهم المعلومات الملائمة بفرنسا إذا أرادوا فعلا أن يؤثروا حقيقة في القانون المالي[22].

بفرنسا في سبيل تدعيم وتقوية إخبار البرلمانيين، أحدثت بالجمعية الوطنية لجنة المالية جهاز مكلف بنشاط للتقييم والمراقبة Mission d'évaluation et de contrôle في فبراير 1999 وهو جهاز مؤقت يتأسس عند الدورة الأولى من كل سنة، ويرأسه رئيس لجنة المالية وهو نائب في المعارضة، كما تم تخصيص كتاب يسمى «المرشد في التطبيقات الجيدة للرقابة الميزانياتية « guide de bonnes pratiques du contrôle budgétaire » كما أنه مكن البرلمانيين بلجنة المالية من الرجوع إلى الخبراء الداخليين» وخصوصا شركات التدقيق Sociétés d'audit.[23]

يمكن القول أن المراقبة البرلمانية لا تقود إلى المراقبات البعدية المبسطة، فهو عكس ما تقوم به وزارة المالية ومحكمة الحسابات، فالبرلمان سيؤسس «صندوق الرنين caisse de résonance، ومن جهة مجلس الشيوخ الفرنسي في مرشده المذكور يلح على الإخبار فهذا الأخير سيكون قويا تجاه الرقابة، موازاة مع سياسة الرقابة نفسها وتأسيس شروط الحفاظ عليها ونجاحها، إذ أن تعدد الرقابات البعدية يتزايد التنسيق بها والذي يبدو ضروريا، والوحيد الذي يمكنه تحقيق ذلك وهو البرلمان، كما يمكن أن تقول أنه إذا كانت رقابة بعدية فعالة وحقيقية سيكون حتما الزجر أو العقاب وهذا أمر ممكن من الناحية العملية[24].

في سبيل استعمال المعلومات بفعالية من طرف البرلمان المغربي يجب:

-تجنيد موظفين والاستثمار في تكنولوجيات الاتصال والاستعانة بخبراء في المجال المالي ومتخصصين في المالية العامة قصد تحليل المعطيات والأرقام المتعلقة بالميزانية.

-تطوير قدرات النائب البرلماني في فهم القانون المالي واكتسابه الدراية التامة بمختلف الشؤون المالية وإقدامه على إعداد تقارير كما هو الشأن بفرنسا.

إن تحسين آليات إخبار البرلمانيين تبقى مسألة ضرورية ولها أهميتها في مجال الرقابة على المالية العامة، وتعكس قوة المعارضة بالبرلمان في مواجهة الأغلبية الحكومية فلا ينبغي أن يظل البرلمان المغربي سجين الإشكالية المذكورة من طرف الأستاذ Pierre Joxe حيث يقول «إن المعارضة لا تستطيع والأغلبية لا تتجرأ على مراقبتها « l'opposition ne peut pas et la majorité n'ose pas contrôler »[25] . وعليه فلكي يساهم الإخبار في تفعيل نشاط البرلمان في مجال الإخبار لابد من احترام آجال الجواب وتجديد قراءة الميزانية .

احترام آجال الجواب وتجديد قراءة قانون التصفية

لقد جعل المشرع الفرنسي في القانون التنظيمي للمالية لـ 1 غشت 2001 الفقرة 2 من المادة 39 مدة 5 أيام قبل فحص الاعتمادات لإيداع الملحقات العامة المحددة بالمادة 51 (الفقرة 7)، والتي خصصت للإخبار والرقابة البرلمانية، وأتت أيضا بتساؤلات إلى الحكومة تنبثق عن اللجان البرلمانية والتي أبرزتها المادة 49 من القانون التنظيمي للمالية، والتي بموجبها الحكومة ملزمة بالجواب على الأكثر 8 أيام بعد إيداع مشروع القانون المالي بمكتب الجمعية الوطنية. هذه المقتضيات في روحها استرجعت بموجب المادة 8 111- LO من مدونة الضمان الاجتماعي التي تتوقع أن إجابات الحكومة تقدم قبل 8 أكتوبر، إن المقرر الخصوصي لنشاط التسيير والرقابة على المالية العامة السيد Thirry carcenac لاحظ أن المادة 49 من القانون التنظيمي للمالية حدد تاريخ لغاية رجوع الأجوبة على التساؤلات الميزانياتية أو في تأخرها 8 أيام بعد إيداع مشروع

[21] Hertzog (R) -les pouvoirs financiers du Parlement, op. cit, p : 311.

[22] François Adam et olivier Ferrand et Rémy Rioux –Finances publiques, presse de sciences DALLOZ, 2003, p : 48-49.

[23] Jean –François Picard –op. cit, p : 326.

[24] Ibid, P : 327 – 328.

[25] Lascombe M. et vandendriessche X, op. Cit, p: 139.

قانون المالية، ولقد كان هذا التاريخ في 10 أكتوبر 2005، فخلاله 29.50% من الأجوبة أتت مع المقرر الخصوصي لجهاز التسيير والمراقبة على المالية العامة [26].

إن المجلس الدستوري الفرنسي له حساسية من تخفيف آجال إيداع الوثائق المحددة بالنصوص التنظيمية، فبمناسبة الرقابة على دستورية القانون التنظيمي للمالية، المجلس الدستوري أكد على أن المدة المحددة بموجب المادة 49 لا تحترم وتعد كحاجز أمام فحص مشروع القانون المالي –كما يؤكد أن مطابقة قانون المالية للدستور سيكون ذو قيمة وأهمية كبرى بالنظر إلى متطلبات استمرار الحياة الوطنية، إن احترام آجال الجواب وإجراء قراءة جديدة للميزانية بعد تنفيذها تعد من بين أهم الاختراعات المدخلة من طرف القانون التنظيمي للمالية[27].

كما أن الإغناء الهام بالمعلومات لفائدة البرلمانيين وخصوصا مع توجيه الميزانية نحو الأهداف عوض الوسائل، يجدد في العمق التصويت على قانون التصفية ويؤدي إلى نقاشات حقيقية تصب أهمها حول تنفيذ الميزانية وتدبير الاعتمادات، وقد حددت المادة 46 من القانون التنظيمي للمالية بفرنسا 01 يونيو لإيداع مشروع قانون التصفية.

كما أن قانون التصفية يعمل على تحليل فعالية النفقة العمومية وشفافيتها، ويتيح إمكانية الثقة في الآمرين بالصرف، كما أن هذا القانون يعتبر من بين أهم الوسائل التي من شأنها إعادة الاعتبار للرقابة البرلمانية.

إن احترام آجال الجواب على تساؤلات البرلمانيين تظل مسألة مهمة في تحسين الرقابة البرلمانية على الأمور المتعلقة بتدبير المالية العامة، فاحترام الآجال يجب أن يكون مدققا وصارما، ويتوجب على الحكومة أن تعلل كطل تأخير دون سبب مشروع، فيتعين إعادة الاعتبار ليس فقط للبرلمان كجهاز وإنما للمواطنين لأنهم الأولى بمعرفة أمور النشاط المالي للحكومة واستقبال عناصر المعلومة انطلاقا من الأسئلة التي يطرحها نواب الأمة والتي قد تشكل وسيلة لممارسة حقيقية للتتبع وتقييم السياسة المالية العامة [28].

إن الدستور الجديد قدم إمكانيات مهمة للبرلمان قصد تطوير عمله الرقابي على السلطة الحكومية في مجال مراقبة القانون المالي سواء خلال التشريع وكذا إبان تنفيذ الميزانية ،لكن الممارسة البرلمانية ظلت مقيدة بفعل آليات العقلنة البرلمانية التي ظلت تهيمن بقوة على الممارسة الدستورية المغربية، ونشير أنه لا بد من تنزيل الدستور المالي الجديد الذي سيرسم لا محالة خريطة جديدة للتشريع والتدبير المالي في المغرب على غرار فرنسا التي جعلت من إصلاح القانون التنظيمي لقوانين المالية مدخلا أساسيا لإصلاح الدولة .

[26] Ibid, p: 136.

[27] Ibid, p: 137.

[28] Abderrazak Naou "l'information, élément stratégique de la gouvernance parlementaire » Rma , n° 23 -24 – 2007, p : 99.

تطور الاقتصاد الوطني لسنة 2014: منحى إيجابي لأهم المؤشرات الاقتصادية و المالية

يواصل الاقتصاد المغربي خلال سنة 2014 الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية وذلك بالرغم من استمرار محيط دولي غير ملائم لاسيما في منطقة الأورو علاوة على تنامي التخوفات المرتبطة بالتوترات الجيوسياسية.

على الصعيد العالمي: سياق دولي مضطرب لم يستقر بعد خاصة في منطقة الأورو، الشريك الأول للمغرب

تمكن الاقتصاد الأمريكي من الحفاظ على ديناميته حيث حقق نسب نمو ناهزت 4.6% و 3.9% على التوالي خلال الفصلين الثاني والثالث من السنة الحالية. فيما

لا تزال مستويات النمو ضعيفة في منطقة الأورو حيث لم تتجاوز 0.2% خلال الفصل الثاني بعد 0.1% خلال الفصل الأول. أما فيما يخص الدول الصاعدة، تراجعت نسبة نمو الاقتصاد الصيني إلى 7.3% خلال الفصل الثالث مقابل 7.5% خلال الفصل السابق، وهو أدنى مستوى له منذ الفصل الأول من سنة 2009.

فيما يتعلق بقرارات السياسة النقدية، أعلن البنك الاحتياطي الفيديرالي الأمريكي في 29 أكتوبر عن إنهاء برنامج التيسير الكمي مع الإبقاء على سعر الفائدة الرئيسي في أدنى مستوياته في حيز بين 0% و0.25%. من جهته، قرر البنك المركزي الأوروبي في اجتماعه المنعقد في 30 أكتوبر الحفاظ على سعر الفائدة الرئيسي في أدنى مستوياته التاريخية (0.05%) وإطلاق برنامج لشراء السندات المدعومة بأصول (ABS) وذلك بُغية تيسير الولوج إلى التمويل البنكي ودفع عجلة الاقتصاد. في نفس السياق، أعلن البنك المركزي الياباني في اجتماعه الذي عُقد في 31 أكتوبر عن زيادة برنامج التحفيز النقدي إلى 80 تريليون ين سنوياً (583 مليار أورو)، بدل 60 و 70 تريليون سابقا، وذلك سعيا منها إلى رفع معدل التضخم إلى 2.0%.

أما بالنسبة لأسعار المواد الأساسية، فلقد واصلت عموما انخفاضها، حيث انخفض سعر البترول ب 21.1% مقارنة مع بداية السنة وكذا سعر غاز البوتان والقمح ب 41.2% و25.8% على التوالي.

على الصعيد الوطني : تأكيد المنحى اللإيجابي للإقتصاد الوطني

تراجع معدل النمو الاقتصادي إلى 2.1% في المتوسط خلال النصف الأول من السنة مقابل 4.4% خلال نفس الفترة من السنة المنصرمة. ويعزى هذا التباطؤ إلى انخفاض القيمة المضافة للقطاع الفلاحي ب 2.4% بعد الأداء الاستثنائي الذي سجله خلال السنة الفارطة حيث ناهز 18.0%+. من جانبها، تمكنت الأنشطة غير الفلاحية من تحسين وتيرة نموها تدريجيا منذ الفصل الرابع من سنة 2013 لتبلغ 3.2% خلال الفصل الثاني من سنة 2014 مقابل 2.9% خلال نفس الفصل من سنة 2013.

فعلى مستوى القطاع الفلاحي، بلغ محصول الحبوب 68 مليون قنطار برسم السنة الفلاحية 2013/2014، مسجلا بذلك انخفاضا بنحو 30% بالمقارنة مع المحصول القياسي للموسم المنصرم (97 مليون قنطار). ماعدا ذلك، فقد أبانت الزراعات الأخرى عن أداء متميز حيث قدر محصول الحوامض في 2.2 مليون طن، بزيادة 47٪ عن السنة الفارطة و 37٪ مقارنة مع متوسط السنوات الست الماضية. كما ارتفع محصول الزيتون ب 37٪ ليصل إلى مستوى قياسي بلغ 1.57 مليون طن.

أما فيما يخص الأنشطة غير الفلاحية، وابتداء من الفصل الثاني من سنة 2014 ظهرت بوادر التعافي على مستوى بعض القطاعات التي شهدت صعوبات عند بداية السنة لاسيما في مجالات الصناعة والطاقة والمعادن.

في هذا السياق، سجل إنتاج الفوسفاط ومشتقاته ارتفاعا ب 12.7% و 11.2% على التوالي عند متم شهر شتنبر وذلك عقب سنتين متتاليتين من الانخفاض. موازاة مع ذلك، واصل القطاع الطاقي تحسنه كما يعكس ذلك تزايد الطلب على الطاقة الكهربائية ب 5.0% عند متم شهر شتنبر.

من جهته، حافظ القطاع السياحي على ديناميته والتي تجلت في تنامي كل من عدد الوافدين والليالي السياحية ب4.7% و5.7% على التوالي عند نهاية شهر غشت. وبالمثل، سجلت الصناعات

التحويلية انتعاشا تدريجيا منذ بداية السنة حيث ارتفع مؤشر الإنتاج الصناعي ب 1.0% خلال الفصل الثاني من السنة بعد +0.9% خلال الفصل السابق.

عكس ذلك، وللسنة الثالثة على التوالي، شهد قطاع البناء والأشغال العمومية تباطؤا حيث تراجعت مبيعات الإسمنت بما يناهز 5.7% عند متم شهر شتنبر. بالمقابل، فقد تم رصد بعض البوادر الإيجابية حيث شهدت كل من الأوراش المفتوحة وكذا المشاريع المنتهية المتعلقة بالسكن الاقتصادي ذي تكلفة 250 ألف دراهم ارتفاعا بلغ 13% و33% على التوالي خلال النصف الأول من سنة 2014.

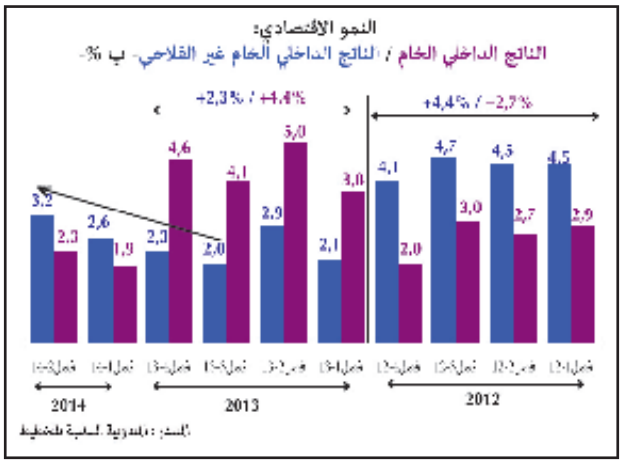

فيما تعرف المبادلات الخارجية، تراجع العجز التجاري ب 8.3 مليار درهم أو 5.5% ليبلغ 142.8 مليار درهم خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2014. ويعزى هذا التطور إلى ارتفاع الصادرات (12.3+ مليار درهم أو 8.9%+) بوتيرة أسرع من الواردات (4.0+ مليار درهم أو1.4%+). نتيجة لهذا، فقد تحسن معدل التغطية ب 3.6 نقط، من سنة لأخرى، ليبلغ 51.3%.

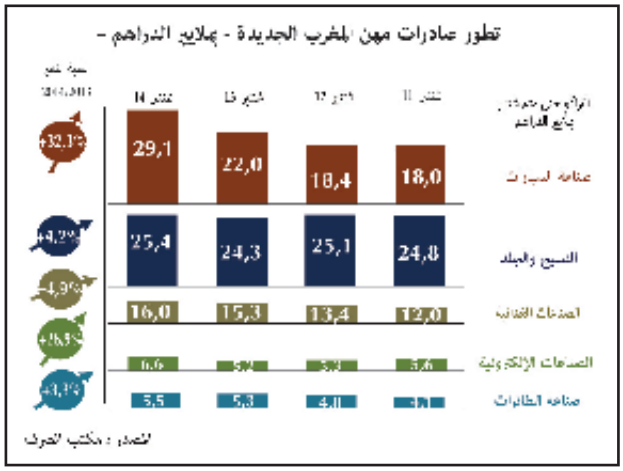

في هذا السياق، فإن الصادرات سجلت ارتفاعا بالرغم من الانخفاض المحدود لصادرات الفوسفاط ومشتقاته ب 3.0% والذي ناهز - 12.1% عند متم شهر ماي. وهكذا، حافظت الصادرات الأخرى على الديناميكية المسجلة خلال السنة الفارطة حيث تزايدت ب 12.2% وذلك بفضل الأداء الجيد لصادرات المهن العالمية للمغرب خاصة منها صناعة السيارات (32.3%+) والإلكترونيك (26.9%+) والطائرات (3.3%+) والنسيج والجلد (4.2%+).

موازاة مع ذلك، عرفت عائدات السياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج تحسنا حيث ارتفعت ب 0.8 مليار درهم أو 1.9% و0.5 مليار درهم أو 1.2% على التوالي مقارنة مع السنة الفارطة. في حين، تقلصت مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة ب 7.6 مليار درهم أو 25.1% لتبلغ 22.6 مليار درهم.

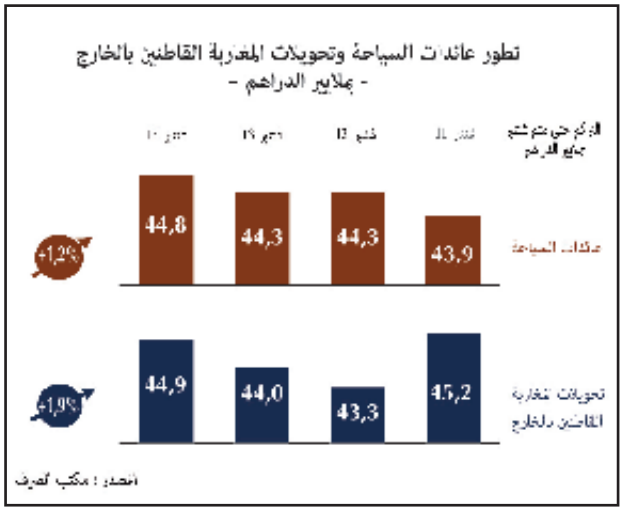

نتيجة لهاته التطورات وبفضل لجوء الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط إلى السوق المالي بمبلغ 1 مليار أورو و 1.85 مليار دولار على التوالي، بالإضافة إلى تعبئة الهبات الممنوحة من طرف بلدان مجلس التعاون الخليجي بقيمة 9.6 مليار درهم وكذا القروض ذات الشروط الميسرة الممنوحة من طرف الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف للمملكة، ارتفع صافي الاحتياطيات الدولية ب 26.1 مليار درهم أو 17.4% مقارنة مع نهاية 2013 ليصل إلى 176.4 مليار درهم، مما سيمكن من تغطية 5 أشهر و3 أيام من واردات السلع والخدمات.

أما بالنسبة للمالية العمومية، فقد أسفرت وضعية موارد وتحملات الخزينة عن تحسن عجز الميزانية ب 2.0 مليار درهم أو 1.3% لينحصر في 36.5 مليار درهم عند متم شهر شتنبر من سنة 2014. ويعزى هذا التطور إلى الارتفاع المهم الذي سجلته

المداخيل العادية (10.7 مليار درهم أو 7.1%) مقارنة مع النفقات الإجمالية (8.3+ مليار درهم أو 4.4%+).

هذا، وقد نتج عن ارتفاع المداخيل العادية أساسا عن تحسن كل من المداخيل الجبائية ب 5.2 مليار درهم أو 4.0% وغير الجبائية ب 5.6 مليار درهم أو 28.7%. من جانب آخر، يعزى ارتفاع النفقات الإجمالية بالخصوص إلى تنامي نفقات الاستثمار (4.7+ مليار درهم أو 14.6%+) والسلع والخدمات (8.4+ مليار درهم أو 7.9%+).

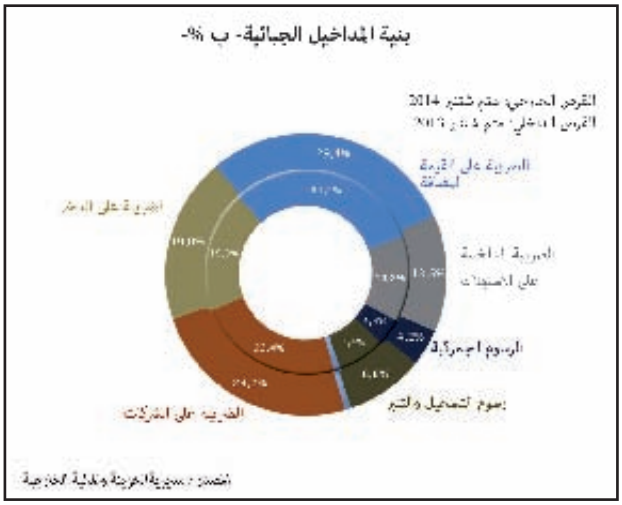

في هذا السياق، ونظرا لارتفاع متأخرات الأداء ب 824 مليون درهم، بلغت الاحتياجات التمويلية للخزينة 35.7 مليار درهم عند متم شهر شتنبر مقابل 48.3 مليار درهم خلال السنة الفارطة. هذا، وقد تمت تغطية هذا العجز في حدود 79% بواسطة التمويلات الداخلية، حيث بلغ حجم الاكتتابات في سوق المزايدات 85.7 مليار درهم مسجلة بذلك تراجعا ب 45.2 مليار درهم أو 34.5% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2013.

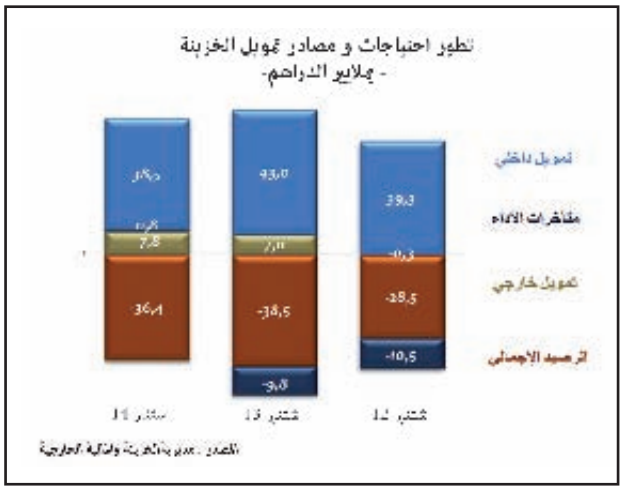

سياسة التمويل الداخلي للخزينة

على إثر انخفاض احتياجات تمويل الخزينة و بهدف ضمان حضور منتظم على كافة الآجال، تعتمد سياسة التمويل الداخلي للخزينة على المحاور الرئيسية التالية :

- الحفاظ على مستوى مريح للحساب الجاري للخزينة لتفادي الضغط على السوق في حالة ظهور احتياجات تمويل مهمة.

- الاعتماد على تدبير نشيط للدين من خلال اللجوء بصفة منتظمة إلى عمليات إعادة الشراء وتبادل أذينات الخزينة بهدف تمليس جدول سداد الدين، من جهة، وكذا الرفع من متوسط عمر محفظة الدين الداخلي، من جهة أخرى.

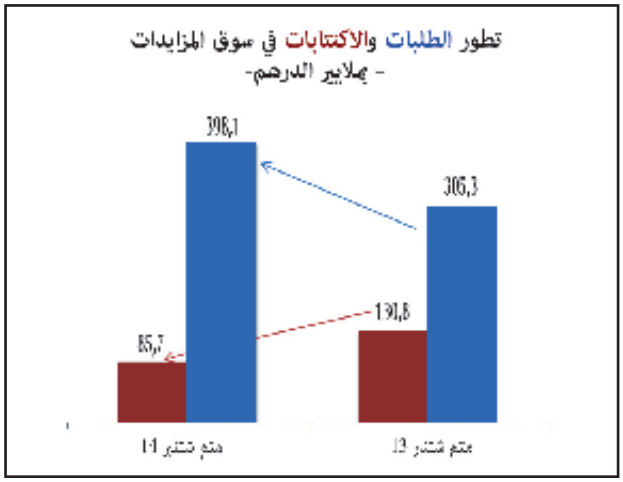

وإذا أخذنابعين الاعتبار التسديدات في سوق المزايدات التي بلغت 78.8 مليار درهم، فإن حجم الدين الداخلي عرف ارتفاعا ب 12.2 مليار درهم أو 2.9% مقارنة مع سنة 2013 ليصل إلى 437.2 مليار درهم. أما بالنسبة للدين الخارجي للخزينة، فقد حقق تدفقا صافيا إيجابيا يناهز 7.6 مليار درهم، أي ما يعادل ارتفاعا مقداره 965 مليون درهم مقارنة بالسنة الفارطة. نتيجة لهذه التطورات، ارتفع مخزون الدين الخارجي للخزينة عند متم شتنبر2014 ب 9.5 مليار درهم أو 7.3% ليصل إلى 139.3 مليار درهم.

بالنسبة للقطاع النقدي، ارتفع المجمع م3 بنسبة 3.5% ليصل إلى 36.1 مليار درهم خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2014 مقابل +13.8 مليار درهم أو +1.4% خلال نفس الفترة من سنة 2013. ويعزى هذا التطور أساسا إلى تزايد الاحتياطات الدولية الصافية ب 26.1 مليار درهم او 17.4% و إلى تنامي القروض الممنوحة للاقتصاد ب17.2 مليار درهم أو 2.0%. في حين أن الديون الصافية على الإدارة المركزية تراجعت ب15.2 مليار درهم أو 10.2%.

أما فيما يتعلق بالقروض البنكية الموجهة للاقتصاد، فقد بلغ تدفقها 10.2 مليار درهم أو 1.4% خلال التسع أشهر الأولى من سنة 2014 مقابل 6.6 مليار درهم أو 0.9% في نفس الفترة من السنة الفارطة، وذلك نتيجة تزايد تسهيلات الخزينة والقروض العقارية وقروض الاستهلاك.

وقد حصل هذا التطور الإيجابي بالرغم من استمرار الضغط على سيولة البنوك التي عرف عجزها ارتفاعا طفيفابما يعادل 1.7 مليار درهم في شتنبر مقارنة مع الشهر المنصرم، إثر تزايد تداول النقود الائتمانية.

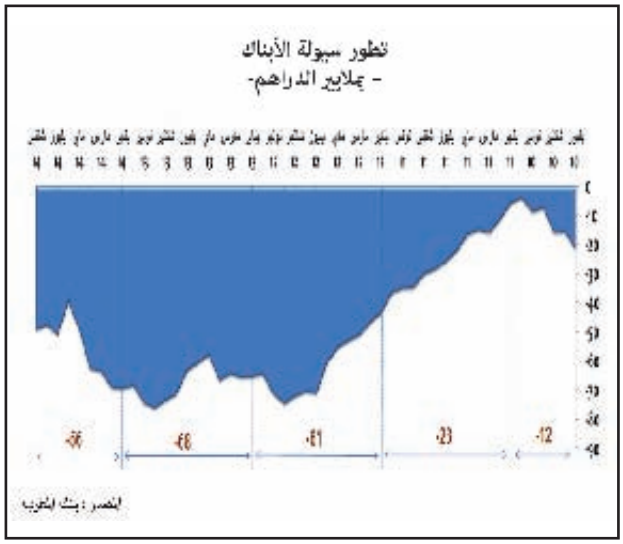

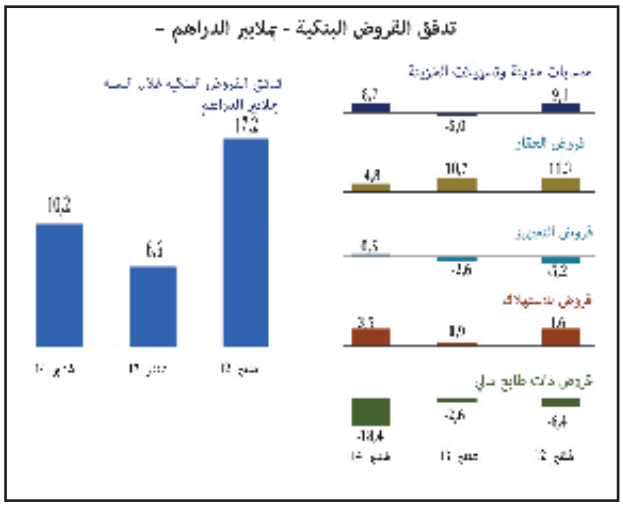

وأمام هذا الوضع، استمر بنك المغرب في نهج سياسة نقدية جد ملائمة حيث ارتفع المبلغ الإجمالي الشهري لتدخلاتها من 51.4 مليار درهم خلال شهر غشت إلى 51.8 مليار درهم خلال شهر شتنبر. كما تم ضخ 31.9 مليار عن طريق التسبيقات لمدة 7 أيام و 6 مليار درهم عن طريق عمليات اتفاقيات إعادة الشراء لثلاثة أشهر و 13.9 مليار درهم عبر القروض الممنوحة في إطار برنامج دعم تمويل المقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا.

أما بخصوص الأسعار، فقد تباطأ مستوى التضخم من 2.2% خلال التسعة أشهر الأولى لسنة 2013 إلى 0.2% خلال نفس الفترة لسنة 2014 على الرغم من بداية العمل ابتداء من 16 يناير المنصرم بالإجراءات الجديدة المتعلقة برفع الدعم على المواد الطاقية. ويعزى هذا التباطؤ بالخصوص إلى تراجع أسعار المواد الغذائية بنسبة 1.5% مقابل ارتفاع بنسبة 3.0% خلال نفس الفترة في سنة 2013، فيما ظل ارتفاع مؤشر أسعار المواد غير الغذائية في نفس مستوى السنة الماضية في حدود 1.6%.

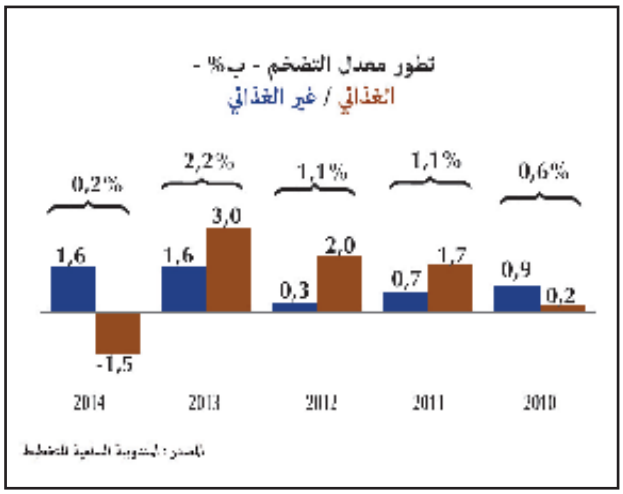

موازاة مع هاته التطورات، تمخض تطور الاقتصاد المغربي عن إحداث صافي لـ 58.000 منصب شغل ما بين الفصل الثالث من سنة 2013 ونفس الفصل من سنة 2014 و همّ 36.000 منصب بالوسط الحضري و22.000 منصب بالوسط القروي.

وقد ساهمت جل القطاعات الاقتصادية، باستثناء الفلاحة، في خلق هذه المناصب. وهكذا، عرف قطاع الخدمات إحداث 60.000 منصب شغل جديد، بما فيها 45.000 منصب بفروع «التجارة بالتقسيط وإصلاح الأثاث المنزلي» و13.000 بفروع «الخدمات الشخصية». ومن جهته، وبعد فقدانه لـ 33.000 منصب شغل كمعدل سنوي خلال الثلاث اعوام الأخيرة، سجل قطاع «البناء والأشغال العمومية» إحداث 42.000 منصبا. كما عرف قطاع «الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية « إحداث 31.000 منصب شغل خاصة بفروع «النسيج والملابس الجاهزة» (+18.000 منصب) وبفروع «الصناعات الغذائية والمشروبات» (+9.000 منصب). في حين، سجل قطاع «الفلاحة، الغابة والصيد» فقدان 75.000 منصب شغل.

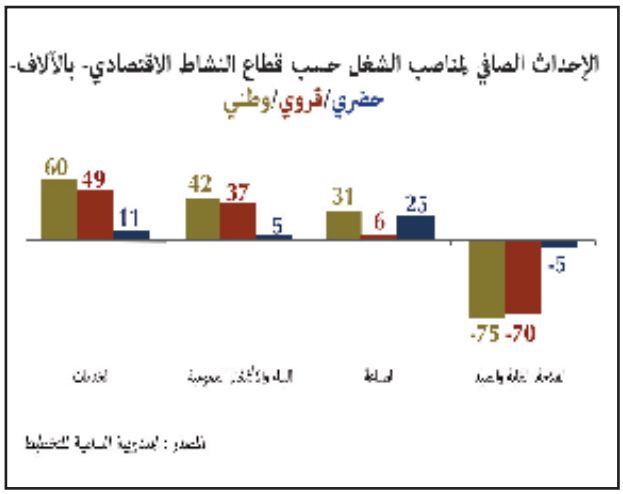

ونظرا لارتفاع عدد السكان النشيطين بنسبة 1.0%، انتقل معدل البطالة ما بين الفترتين من 9.1% إلى 9.6% حيث ارتفع هذا المعدل من 14% إلى 14.5% بالوسط الحضري ومن3.7% إلى 4.1% بالوسط القروي.

نتائج البحث الوطني حول التشغيل للمندوبية السامية للتخطيط:

أظهرت نتائج البحث الوطني حول التشغيل للمندوبية السامية للتخطيط أن:

- ما يقارب ثمانية من بين عشرة هم حضريون ؛
- أكثر من الثلثين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و29 سنة ؛
- أكثر من واحد من بين أربعة حاصل على شهادة ذات مستوى عالي ؛
- أكثر من النصف لم يسبق لهم أن اشتغلوا ؛
- ما يقارب الثلثين تفوق مدة بطالتهم السنة ؛
- وما يقارب ثلاثة من بين عشرة هم في هذه الوضعية نتيجة الطرد أو توقف نشاط المؤسسات المشغلة.

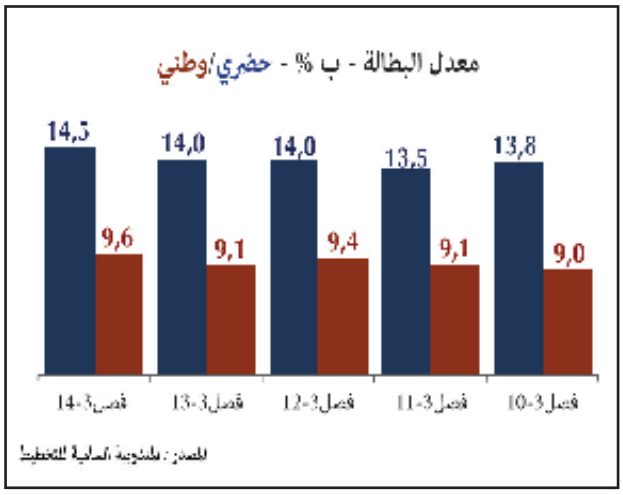

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 5 (212)

الفاكس : 95 74 67 37 5 (212)

Portail Internet : http://www.finances.gov.ma

Portail Intranet : http://maliya.finances.gov.ma